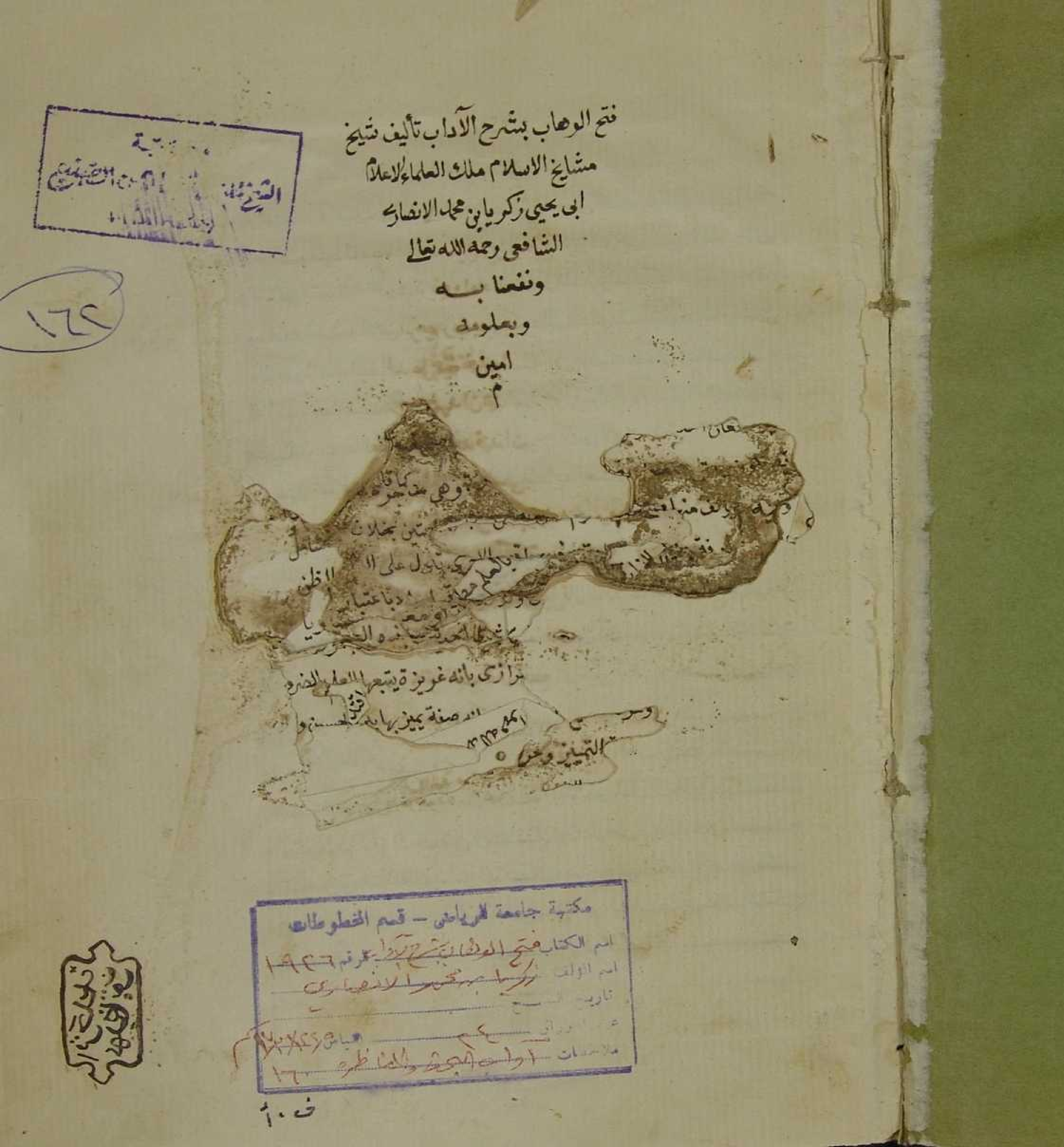
فتح الوهاب بشرح الآداب

زكريا الانصاري



١٦٠ فتح الوهاب بشرح الآداب ، تأليف زكريا بن محمد بن احمد
ف.أ ابن زكريا الانصاري السنيكي ، المصري ، الشافعي ،
ابويحيى ، شيخ الاسلام (٨٢٣-٩٢٦هـ) . كتبت في
اواخر القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
١٩٢٦
٢٥ق ٢١س ٢٣×١٧سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، اتمها المؤلف ٨٦٨هـ
الاعلام ٣ : ٨٠ ، معجم المؤلفين ٤ : ١٨٢
١- آداب منطق أ- الانصاري ،
زكريا بن محمد ٩٢٦هـ ب- تاريخ النسخ



فتح الوهاب بشرح الآداب تأليف شيخ
مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام
ابي يحيى زكريا بن محمد الانصاري
الشافعي رحمه الله تعالى
ونفعنا به
وبعلومه
امين

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وهو حسبي وكفى وصلى الله على النبي المصطفى محمد وعلى اله اهل الوفا قال الشيخ الامام
الحبر الهمام شيخ الاسلام والمسلمين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي فسح الله تعالى في تربته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته وبركات علومه
ومدده بسم الله الرحمن الرّحيم رب يسر يا كريم الحمد لله الوهاب المنان المرشد للدليل الوهاب
والبرهان احمده ابلغ الحمد على جميع نعمه واسأله المزيد من فضله وكرمه واشهد ان لا
اله الا الله الواحد السلام [illegible] شهد ان محمدا عبده ورسوله افضل الانام صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه الع[illegible] [illegible] فهذا شرح الكتاب العلا[illegible]
[illegible] السمي باداب البحث [illegible]
[illegible] بن السمرق[illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] لشرح
[illegible] ¶ [illegible] دليل قال الماتن بسم [illegible] الرحيم اي
[illegible] امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه بسم
الله [illegible] قطع اي قليل البركة رواه ابو داود غيره وحسنه
ابن [illegible] [illegible] الحمد المستحق لجميع المحامد والرحمن [illegible] على الذات الواجب
والرحيم [illegible] للقلب تقتضي التفضل غايتها الرحمن الرحيم والله علم على الذات الواجب
واسماء الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدا
والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع
وقطع ومن هنا اطلق جماعة الرحمن على مفيض جلايل النعم والرحيم على دقائقها مفيض
المنعم علينا بمعنى النعم او بمعنى الاعتداد بها على المنعم عليه او بمعناهما معا اعمالا للمشترك
في معنييه كما عليه الشافعي لواهب العقل الذي هو افضل النعم اذ هو وسيلة للسعادة للسعادة

الدينوية

الدنيويه والاخرويه وهو منبع العلم والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر والنور
من الشمس وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله العقل فقال له
اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اكرم علي منك
بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب وعن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله
بم يتفاضل الناس في الدنيا قال بالعقل قلت وفي الاخرة قال بالعقل قلت اليس انما يجزون
باعمالهم فقال وهل عملوا الا بقدر ما اعطاهم الله من العقل فبقدر ما اعطوا منه كانت
اعمالهم وبقدر ما عملوا يجزون ذكر ذلك الغزالي ثم قال والعقل يطلق بالاشتراك على
[illegible] معان احدها غريزة يتهيأ بها لدرك العلوم [illegible] انه نور يقذف في
[illegible] الاشياء ثانيها بعض [illegible] كما [illegible] جواز الجائزات
[illegible] وهي [illegible] واستحالة
[illegible] منها [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] [illegible] بحالين [illegible]
[illegible] [illegible] يدل على ال[illegible]
[illegible] [illegible] الظن
اللذة [illegible] قال ومشيه [illegible] وباعتبار
[illegible] وبع[illegible]
وانما اطلق على العلوم مجازا من حيث انها [illegible] [illegible]
العلم هو الخشية وعبر عن اولها الامام الرازي بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات وعرفه الشيخ ابو اسحاق بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح
وهو قول الشافعي انه آلة التمييز وعرفه اكثر الحكماء بانه جوهر مجرد غير
متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وبعضهم بانه جوهر مجرد عن المادة
في ذاته مقارن لها في فعله وهو النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا
وبعضهم بانه نور يضئ به طريق يبتدا به من محل ينتهي اليه درك الحواس
فيبتدي المطلوب المقلب فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله تعالى قال صدر الشريعة
اي نور يحصل باشراق العقل فكما ان العين مدركة بالقوة فاذا وجد النور الحسي

يخرج ادراكها الى الفعل فكذا القلب اى الروح المسمى بالقوة العاقلة والنفس
الناطقة مع هذا النور العقلى وابتداء درك الحواس ارتسام المحسوس فى احدى
الحواس الخمس الظاهرة اللمس والذوق والشم والسمع والبصر ونهايته ارتسامه
فى الحواس الخمس الباطنة الحس المشترك وهى قوة فى مقدم البطن الاول من الدماغ
تدرك صور المحسوسات باسرها والخيال وهى قوة فى موخر هذا البطن تحفظ
تلك الصور والواهمة وهى قوة فى اخر البطن الاوسط تدرك المعانى الجزئية
كصداقة زيد وعداوة عمرو والحافظة وهى قوة فى البطن الاخير تحفظ مايدركه
الوهم والمتصرفة و[illegible] مقدم البطن الاوسط المسمى بالدودة تحلل وتركب
الصور والمعان[illegible] اى نظام تريد [illegible]
[illegible] بواسطة الوهم [illegible]
[illegible]
[illegible] غايب من الشاهد [illegible] يه تصرفها
[illegible] تصرف مراتب واستعدادة لهذا الانتزاع
كما للاطفال ويسمى العقل الهيولانى ثم علم البديهيات على وجه يوصل الى
النظريات ويسمى العقل بالملكة ثم النظريات منها ويسمى العقل بالفعل ثم
استحضارها بحيث لا تغيب وهذا نهايته ويسمى العقل المستفاد والمرتبة هى
مناط التكليف اذ بها يرتفع الانسان عن درجة البهايم وبعضهم عرف العقل
بغير ماذكر وعلى كل حال الواهب له هو الله تعالى هذه الصحيفة رسالة
لطيفة فى بيان آداب البحث هذا اللفظ لقب لهذا العلم يشعر بابتناء البحث
فى العلوم عليه وهو صفة مدح ثم انه منقول من مركب اضافى فله بكل اعتبار حد
فحده لقبا صناعة نظرية يستفيد منها الانسان كيفية المناظرة صيانة له عن

علم سهم ثم ثابه سهو

الخطا

الخطا فيها والزاما للخصم واما حده مضافا فلا بد فى معرفة المركب من معرفة
مفرداته من حيث يصح تركيبها وآداب البحث مفرداته الاداب والبحث من
حيث دلالتهما على معنييهما والصورة فالاداب جمع ادب وهو معرفة مايحترز به
عن الخطا والبحث بالمثلثة لغة التفتيش واصطلاحا اثبات النسبة بين الشيئين
بالاستدلال ونقل عرفا الى ما قلنا يحتاج اليها اى الى الرسالة كل متعلم وكل
معلم كما فهم بالاولى فيتعلمها كل منهما لتكون رعايتها حافظة له فى البحث
والمناظره من الضلالة وهى فقدان مايوصل الى المطلوب وقيل سلوك
مالا يوصل اليه ويقابلها الهداية بمعنى الاهتداء فهى [illegible] وصل او سلوكه
[illegible] يكون الد[illegible] ية بمعنى الدلالة على [illegible]
[illegible] وهى متعدية كما قا[illegible] فيقابله الاضلال
[illegible] ولف منها معنى خلافه كاضل [illegible]
[illegible] بتين يحلان [illegible]
خلق [illegible] بالعلم [illegible] ما يدل على ا[illegible]
طريق الفهم اى [illegible] والتفهيم لغيره اى ايصاله اى [illegible] د باعتبار [illegible] الظن
وان كانت متداولة بفتح الواو من تداولته الايدى [illegible]
بين المحققين اى المحقين لكنها لما كانت منظومة اى مجموعة كالخرز فى سلك مجموعة
فى عقد بكسر العين اردت نظم منثورها وجمع ماثورها بالمثلثة فيها اى جمع متفرقها
فى سلك ومرونها فى عقد يقال حديث ماثور اى نقله خلف عن سلف والسلك
الخيط والعقد القلادة والمراد فى محل واحد وتشبيه المعانى المجتمعة بالخرز استعارة
بالكناية واثبات كونها فى سلك وقلادة استعارة تخييلية تحفة اى هداية الاخ
العزيز ملك الصدور جمع صدر باسكان الدال اى المصدرين فى المجالس والا
عيان جمع عين بمعنى الخيار شرف الاماثل جمع امثل ومونثه مثلى قال تعالى ويذهب
بطريقتكم المثلى من المثالة بمعنى الفضل يقال مثل الرجل بالضم مثالة اى صار

والصورة الاضافة المفيدة اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مادل عليه لفظ المضاف فاذا اداب البحث معرفة مايحترز به عن الخطا فى اثبات النسبة بين الشيئين بالاستدلال صح صح

المتقين صح

فاضلا والاقران جمع قرن بفتح القاف وهو المماثل فى السن قال الجوهرى
القرن مثلك فى السن تقول هو على قرنى اى سنى والقرن من الناس
اهل زمان واحد نجم الدين عبد الرحيم ادام الله تعالى بركته وفى
نسخة ايامه فالتمست اى طلبت الهام الصواب الالهام القاء الشئ فى القلب
خيرا كان او شرا قال تعالى فالهمها فجورها وتقواها فلذا اضافه الماتن الى
الصواب وهو ما طابق الواقع وقيل اصابة الحق والحق ما طابق الواقع باعتبار
نسبة الواقع اليه والصدق ما طابقه باعتبار نسبته الى الواقع ويقابل الصواب
الخطأ والحق الباطل ويقابل الكذب وخص الماتن الصواب لانه اعم الثلاثة
اى [illegible] اى كثير النعم دايم [illegible] الرسالة
[illegible] كان مما يتو[illegible]
[illegible] الثانى
[illegible] المناظر لا بد له [illegible] معرفة ما يستعمل
[illegible] ول وثانيا من معرفة قوانينه وادابه ليحفظ عن الضلالة
وهو الثانى وثالثا من معرفة استعمال تلك القوانين فى المواد الجزئية ليحصل
به ملكة يقتدر بها على تحصيل المطلوب من معرفة تلك القوانين وهو الثالث
والترتيب جعل الشئ فى مرتبته وسيأتى له زيادة بيان الاول فى بيان
التعريفات بمعنى المعرفات لمعانى الالفاظ المصطلح عليها بين المناظرين كالمناظرة
والدليل والثانى فى بيان ترتيب البحث ورعاية ما يجب فيه من الجانبين وغاية ما ينتهى
اليه البحث والثالث فى بيان المسائل التى اخترعتها لبيان كيفية استعمال القوانين
فيها والاختراع ايجاد شئ غير مسبوق بمادة ولا مدة وكذا الابداع والانشاء
فهو يقابل التكوين لانه مسبوق بالمادة والاحداث لانه مسبوق بالمدة ومراده

الرحيم صح

فالهمها صح

هنا

هنا وجدتها برهانا وترتيبا لانها موضوعة قبله الفصل الاول فى بيان
التعريفات التى هى من مبادى هذا العلم ومنها تعريفه وان لم يصرح
به الماتن وقد صرحت به فيما مر ومنها موضوعه وهو المباحث من حيث
التأليف والتوجيه ولكل علم مباد ومسايل لان ما يتعلق به ان لم يكن مقصودا
بالذات فيه فالمبادى والا فالمسايل فالموضوع داخل فى المبادى وقد يفرد عنها
فيقال لكل علم مباد وموضوع ومسائل لان ما يتعلق به ان كان مما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتيه فالموضوع والا فان كان مقصودا بالذات فيه
فالمسائل والا فالمبادى فمباديه الاشياء التى يبنى [illegible] وهى تصورات
وتصديقات فالتصورات تعريفه وتعريف ما [illegible] والتصديقات
مقدمة [illegible] منها قياسات العلم وهى [illegible] وهى متحزة [illegible]
قضا[illegible] بالدلالة [illegible] ببينتين بحالات [illegible]
[illegible] يدل على الا[illegible] الظن
علم اخر [illegible] يجب تسليمها البنى عليها [illegible] باعتبار
ذلك العلم لكن بشرط ان لا يدور البيان وذلك بان يبين [illegible]
عليها وهى مباد بالقياس الى العلم المبنى عليها ومسائل بالقياس الى العلم الاخر
او ذلك العلم ايضا وموضوعه ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتيه وهى
ما يلحق الشئ لذاته كالادراك للانسان او الجزية كالحركة بالارادة له بواسطة
انه حيوان او الخارج عنه مساوله كالتعجب له بواسطة الادراك ومسائله المطالب
التى يبرهن عليها فى ذلك العلم كقولنا لا اعتراض على المستدل فى حكاية المذهب
ثم لما كان الغرض هنا معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والزامه وكان معرفة
كيفيتها متوقفة على معرفتها من حيث تعلقها بها بدأ بتعريفها فقال المناظرة لغة من
قولهم دور متناظرة اى متقابلة او من النظير او من النظر اما بمعنى التبصر او الابصار

اوالانتظار واصطلاحا هى النظر بالبصيرة اى بالقوة التى بها تكتسب العلوم وهى
المقلب بمنزلة البصر للعين والنظر بها حركة النفس سواء كانت ترتيب امور معلومة
للتادى الى مجهول ام لا فهو مرادف للفكر فى احد معنييه اذ الفكر يطلق على الترتيب
المذكور وعلى الحركة التخييلية الذهنية وهذا اعم لان الترتيب ايضا حركة
من تلك الحركات تتوجه النفس بها من المطالب [المترددة صح] بين المعانى الحاضرة عندها
طالبة مبادى تلك المطالب المؤدية اليها الى ان يجدها ثم ترجع منها نحو المطالب
والمراد هنا الاعم ليشمل التعريف المناظرة التى يقتصر السايل فيها على مجرد المنع وعبر
بالنظر بالبصيرة د[illegible]مع انه اشهر واخصر لينبه على ان المراد المعنى الاعم
وعلى المناسبة [illegible] واستدل على ان المراد الاعم باستعمال النظر
[illegible] نظره اى انتظره وابصره وتفكر [illegible]
[illegible] فحذف [illegible] بصيرة
[illegible] لا يكون الا بالبصيرة على [illegible] من [تتبع صح] اللغة
[illegible] بالمطابقة انتهى ويجاب بانه ذكرها لدفع توهم انه استعمل
بمعنى اخر مجازا وان كان خلاف الاصل وخرج بذلك النظر بغير البصيرة وبقوله
من الجانبين اى جانبى المعلل والسايل كما يفهمه عرف المناظرين النظر بالبصيرة من
واحد ومن معلم ومتعلم ومن اثنين متوافقين فى حكم او متخالفين فيه بلا تلفظ
اونحوه ككتابة اذ المراد بالمعلل الحافظ للوضع باقامة الحجة وبالسايل الهادم
للوضع بالمنع وغيره والخارج بقوله من الجانبين يسمى اى غير الاول الذى [ساقط]
هو النظر بالبصيرة من واحد فانه يسمى فكرا مفاكرة وهو فرد منها فانها
اعم من المناظرة لصدقها بها وبالخارج المذكور وخرج بقوله فى النسبة
اى الحكمية المرادة عند اطلاق النسبة عرفا النظر بالبصيرة من الجانبين

لا فى النسبة الحكمية بل فى طرفيها او فى النسبة التقييدية وبقوله بين
الشيئين اى طرفى النسبة ولو قضيتين كما فى الشرطية النظر بالبصيرة
من الجانبين فى حقيقة النسبة بانها ما هى واى شيء هى من غير اعتبار منتسبين
وقيل قوله فى النسبة بين الشيئين بيان للواقع لان النظر من الجانبين لا يكون
الا فى نسبة وهى لا تكون الا بين شيئين وبقوله اظهار الصواب اى ولو
مع غيره من نحو افحام سواء اظهر الصواب ام لا ما لا يكون الغرض منه اظهار
ذلك وهو المجادلة كالمكابرة والمغالطة وقد اشتمل التعريف على العلل الاربع وهو
اكمل من المشتمل على بعضها وتحقيقها ان ما يتوقف [illegible] ان كان داخلا
فيه فاما ان يجب [illegible] الشيء بالقوة وهى العلة [illegible] كما قال السرير وبالفعل [كالخشب صح]
و[illegible] رية كالهيئة له وان كان خا[illegible] وهى [illegible]
كا[illegible] له او ما لاجله [illegible] الغاية كالجلوس [illegible]
[illegible] يدل على ال[illegible]
ذكر دال [illegible] ورية والجانبان على [illegible] دباعتبار [illegible]
والنسبة على المادية واظهار الصواب على الغائية وهذه [illegible]
لا حقيقية لانها امور اعتبارية فلا يرد الاعتراض بان مادة الشيء داخلة فيه
والنسبة ليست كذلك هنا لا يقال التعريف بالعلل تعريف بالمباين وهو ممتنع لعدم
صحة الحمل لانا لا نسلم امتناعه مطلقا لان التعريف اما [بحسب صح] الماهية وهو بالاجزاء
المحمولة او بحسب الوجود وهو بالاجزاء الغير المحمولة كالتعريف بالعلل ذكره
ابن سينا وهو بمعنى ما ذكره غيره ان ذلك اى ~~المنع~~ انما هو فى الماهيات
الحقيقية اما الاعتبارية فلا والمناظرة منها لتركبها من امور كلما اعتبرت تحققت
هى لتحقق جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون اجزاؤها من الاجزاء المحمولة كما
فى البيت والمعجون ولو سلم فليس المراد التعريف بنفس العلل بل بالخواص

الخاصة باعتبارها العارضة للمناظرة فيكون التعريف رسميا لانه بغير الذاتي
ولا يشتمل على العلل الا التعريف للمركب باعتبار وجوده لانتفا المادية والصورية
من غير المركب والفاعلية والغائية من غير الوجود والدليل لغة يقال للمرشد لما
ضيا كان او ذاكرا ولما به الارشاد واصطلاحا عند المناظرين هو الشيء
الذي يلزم لزوما بينا او غير بين من العلم به العلم بشيء اخر ولو عدميا بطريق
النظر اي ترتيب امور ~~[illegible]~~ كما مر كما اذا اعلمنا — لعل الصواب ما مر بلا كاف
ان العالم متغير وكل متغير حادث حصل لنا من العلم بذلك العلم بان العالم حادث
والتقييد بطريق ال[illegible] من اكثر النسخ لشهرة اعتباره ومراده بالعلم
التصديق اليقين[illegible] وا بتعريفه الامارة بعد تخرج به المعرفات لانها
[illegible] دليل يقيني ويسمى برهانا والاول [illegible]
[illegible] الشامل اليقين [illegible] بطريق [illegible]
[illegible] ومنها مجموع [illegible]
[illegible]ها والقضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وشمل التعريف الاستثنائي
الذي استثني فيه عين المقدم لان اللازم منه لكونه قضية غير التالي لكونه جزء
قضية وان توافقا لفظا وقياس المساواة الذي لم يشمل القياس المنطقي
المعرف بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر واقسام
الدليل اربعة ما يستدل بوجوده على وجود شيء اخر كوجود طلوع
الشمس على وجود النهار وما يستدل بعدمه على عدم شيء اخر كعدم
طلوع الشمس على عدم النهار وما يستدل بوجوده على عدم شيء اخر
كوجود طلوع الشمس على عدم الليل وما يستدل بعدمه على وجود
شيء اخر كعدم طلوع الشمس على وجود الليل والدليل من حيث هو اما

عقلي

عقلي او نقلي او مركب منهما والنقلي غير متصور لاعتبار صدق الناقل
فيه وهو لا يثبت الا بالعقل والا لدار او تسلسل فانحصر الدليل في — بالعقل صح
قسمين عقلي محض كالقياس المنطقي ومركب من العقلي والنقلي كالكتاب
والسنة والاجماع وقياسات الفقهاء وقوله وهو اي الشيء الاخر المدلول
ثابت في اكثر النسخ وليس من التعريف لتمامه بدونه مع ورود الدوران
كان عنه مخلص يستعلمه مما ياتي وتسمى دليلا اقناعيا لغة العلامة و
اصطلاحا هي التي يلزم من العلم بها الظن [illegible] طريق الراجح العا[illegible] — الامارة
عن الجزم بوجود المدلول خارجا او ذ[illegible] المدلول الوجود
ي والعدمي ولو ترك لفظ الوجود كما [illegible] وهي [illegible] على ويعني
[illegible] ون ذلك بطريق النظر [illegible] يقيني بخلاف
لليق[illegible] يقيني [illegible] ل على الا[illegible]
[illegible] يقيني [illegible] الظن
به لانا نقول انما يلزم ذلك اذا كان الشيء علة [illegible] باعتبار
اما اذا كان امارة فلا كالتجارة بالنسبة الى الربح فانها امارته ولا
يلزم من العلم اليقيني بها العلم اليقيني به فان قلت الامارة ان كانت
دليلا لزم من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن به ولزم بذكر المدلول
الدور لانه متوقف على الدليل فيتوقف تعقله على تعقله وان لم تكن دليلا
فلا معنى لذكر المدلول لانه انما يكون بازاء الدليل قلت هي دليل ظني
كما قيل الدليل ما يلزم من العلم او الظن به العلم او الظن بشيء
اخر والمراد بالمدلول ما صدقه والمتوقف على تعقل الدليل انما هو
تعقل مفهوم المدلول بحقيقته او المراد به المعنى اللغوي وبالدليل الا
صطلاحي او هذا تعريف لمن يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا

مايسمى مدلولا وان المدلول مالا يلزم من العلم بغيره العلم او الظن
به لكن لا يعرف ان الدليل هو هذا الغير قال الزنجانى والدليل من
حيث هو اعم مطلقا من المناظرة لانها لا تكون الا من جانبين بخلافه ومن
حيث القطع او الظن اعم منها من وجه اما فى القطعى فلصدقها بدونه
فى المناظرة الظنية وصدقه بدونها فى اكثر الادلة وصدقهما معا
فى المناظرة القطعية واما فى الظنى فلصدقها بدونه فى المناظرة القطعية
وصدقه بدو[illegible]ثر الادلة النقلية وصدقهما معا فى المناظرة الظنية
وما يتوقف ع[illegible] الشئ خارجا او ذهنا فيشمل الوجودى
والعد[illegible] ماديا كان او صوريا يسمى ركنا
كالم[illegible] وان [illegible] كان مؤثرا [illegible] يكون خارجا [illegible]
وجو[illegible] مادة عند الاطلاق كالخشب للسرير
والا [illegible] لم يكن مؤثرا فى وجوده فيسمى شرطا كالة النجار فيصدق
الشرط بعدم المانع وبالعلة الغائيه من حيث تقدمها تصورا وان
تأخرت وجودا وتسمية كل منهما شرطا اصطلاح لا مشاحة فيه
كما لا مشاحة فى تسمية الداخل فى الشئ ركنا مطلقا وان اصطلح
الحكماء على انه يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا او عنصرا باعتبار كونه
مبدءا للتركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى
باعتبار كونه قابلا للصور المعنية واصلا باعتبار كونه المركب مأخوذا
منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصور المعينه بالفعل وخرج بوجود
الشئ الشروع فيه والشروع به از ما يتوقف عليه غيره ان كان المتوقف
عليه من جهة الشروع يسمى مقدمة او ان من جهة الشعور يسمى معرفا

او من

او من جهة الوجود يسمى ركنا او علة او شرطا كما مر سواكان المتوقف
عليه مركبا ام بسيطا كما شملهما كلام الماتن فان قلت كيف يشمل البسيط
ولا ركن له قلت كلامه لا يقتضى ان له ركنا اذ الشرطية لا تستلزم الوقوع
قال التفتازانى والاولى ان يجعل المقسم ما يتوقف عليه الشئ لان ما جعله
مقسما يتوهم ان العلة الماديه والصوريه من علل الوجود كالفاعلية المؤثرة
فى وجود المعلول بالذات والغائيه المؤثرة فيه لا بالذات بل تؤثر فى
علية العلة الفاعلية وليس كذلك بل هما من علل الماهية وان توقف
الوجود عليهما كما صرح به ابن سينا وما قال[illegible] لكن بغوت التنبيه
على ما خرج بوجود الشئ ولما عرف مما تق[illegible] كما قال العلة بما يتوقف
عليه وجود الشئ لكن التامة بقوله [illegible] ما يتوقف
عل[illegible] جود الشئ خارجا او ذهنا فيشم[illegible] وقضيته
تعريفه [illegible] التامة اهر اعتبار [illegible] باعتبار العقل لتركبها
من وجودى وعدمى هو عدم المانع وعليه جماعة ورده غيرهم بان عدم
المانع ليس من اجزائها بل من لوازم اجزائها فهى موجودة فى الخارج
والتعليل لغة السقى مرة بعد اخرى واصطلاحا هو تبيين علة الشئ المطلوب
اثباته او نفيه اى تقريرها ليلزم من العلم بها العلم بالشئ سواء كانت
خارجية وهى العلة الحقيقية كالاستدلال بوجود النار على الاحتراق ام
ذهنية وهى المعلول المساوى الذى يلزم من العلم به العلم بها كالاستدلال
بالدخان على النار فالعلة هنا ما يلزم من العلم به العلم بغيره لزوما بينا او غير
بين والملازمة ويقال لها اللزوم والتلازم والاستلزام هى لغة امتناع انفكاك
الشئ عن الشئ واصطلاحا كون الحكم ايجابا او سلبا مقتضيا اى مستلزما الآخر

وتعريف العلة الناقصة فاعلية او غيرها
ببعض ما يتوقف وجود الشئ صح

ما يسمى مدلولا وان المدلول ما لا يلزم من العلم بغيره العلم او الظن
به لكن لا يعرف ان الدليل هو هذا الغير قال الزنجانى والدليل من
حيث هو اعم مطلقا من المناظرة لانها لا تكون الا من جانبين بخلافه ومن
حيث القطع او الظن اعم منها من وجه اما فى القطعى فلصدقها بدونه
فى المناظرة الظنية وصدقه بدونها فى اكثر الادلة وصدقهما معا
فى المناظرة القطعية واما فى الظنى فلصدقها بدونه فى المناظرة القطعية
وصدقه بدونها [illegible] الادلة النقلية وصدقهما معا فى المناظرة الظنية
[illegible] الشئ خارجا او ذهنا فيشمل الوجودى
وما يتوقف [illegible] ماديا كان او صوريا يسمى ركنا
والعد[illegible] [illegible] خارجا فان كان موثرا
كالـ[illegible] [illegible] ادة عند الاطلاق كالـ[illegible] سرير
[illegible] [illegible] كالة النجار فيصدق
[illegible] لم يكن موثرا فى وجوده فيسمى شرطا
الشرط بعدم المانع وبالعلة الغايية من حيث تقدمها تصورا وان
تاخرت وجودا وتسمية كل منهما شرطا اصطلاح لا مشاحة فيه
كما لا مشاحة فى تسمية الداخل فى الشئ ركنا مطلقا وان اصطلح
الحكماء على انه يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا او عنصرا باعتبار كونه
مبدءا للتركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى
باعتبار كونه قابلا للصور المعينة واصلا باعتبار كونه المركب مأخوذا
منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصور المعينة بالفعل وخرج بوجود
الشئ الشروع فيه والشروع به اذ ما يتوقف عليه غيره ان كان المتوقف
عليه من جهة الشروع يسمى مقدمة او ان من جهة الشعور يسمى معرفا

اومن

او من جهة الوجود يسمى ركنا او علة او شرطا كما مر سوا كان المتوقف
عليه مركبا ام بسيطا كما شملهما كلام الماتن فان قلت كيف يشمل البسيط
ولا ركن له قلت كلامه لا يقتضى ان له ركنا اذ الشرطية لا تستلزم الوقوع
قال التفتازانى والاولى ان يُجعَل المَقْسِم ما يتوقف عليه الشئ لان ما جعله
مقسما يتوهم ان العلة الماديه والصورية من علل الوجود كالفاعلية المؤثرة
فى وجود المعلول بالذات والغاييه المؤثرة فيه لا بالذات بل تؤثر فى
علية العلة الفاعلية وليس كذلك بل هما من علل الماهية وان توقف
الوجود عليهما كما صرح به ابن سينا وما قال[illegible] لكن بفوت التنبيه
على ما خرج بوجود الشئ ولما عُرِف مما تقـ[illegible] وهى [illegible] كما قال العلة بما يتوقف
عليه وجود الشئ لبين التامة بقوله [illegible] بحلان [illegible] ما يتوقف
عليه وجود الشئ خارجا او ذهنا [illegible] يدل على الا[illegible] وقضية
تعريفه ان [illegible] التامة امر اعتبارى [illegible] باعتبار العقل لتركبها
من وجودى وعدمى هو عدم المانع وعليه جماعة ورده غيرهم بان عدم
المانع ليس من اجزايها بل من لوازم اجزائها فهى موجودة فى الخارج
والتعليل لغة السقى مرة بعد اخرى واصطلاحا هو تبيين علة الشئ المطلوب
اثباته او نفيه اى تقريرها ليلزم من العلم بها العلم بالشئ سواء كانت
خارجية وهى العلة الحقيقية كالاستدلال بوجود النار على الاحتراق ام
ذهنية وهى المعلول المساوى الذى يلزم من العلم به العلم بها كالاستدلال
بالدخان على النار فالعلة هنا ما يلزم من العلم به العلم بغيره لزوما بينا او غير
بين والملازمة ويقال لها اللزوم والتلازم والاستلزام هى لغة امتناع انفكاك
الشئ عن الشئ واصطلاحا كون الحكم ايجابا او سلبا مقتضيا اى مستلزما الاخر

وتعريف العلة الناقصة فاعلية او غيرها ببعض ما يتوقف وجود الشئ صح

فالملازمة اصطلاحا لا تعتبر فى المفردات بل فى الاحكام خاصة لاحتياجهم فى
الاستدلال اليها وشمل كلامه الاقتضاء الدايمى وغيره فيدخل فيه الملازمة
الكلية نحو كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود والجزئية نحو قد يكون
اذا كان الحيوان موجودا فالانسان موجود والحكم الاول اى المقتضى بكسر الضاد
هو الملزوم والثانى اى المقتضى بفتحها هو اللازم سواء كانا وجوديان او عدميين او وجودياً
عكسه والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وخرج بالمقتضى الاتفاقيات
نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واللازم فى الملازمة الكلية قد يكون
اعم من الملزوم فيل[illegible] وجود الملزوم وجوده ولا يلزم من انتفايه انتفاوه
ويلزم من انتفا[illegible] الملزوم وقد يكون مساويا له فيلزم من وجود كل
منهما او انت[illegible] او انتفاوه نحو ان كان هذا انسانا فهو ناطق ولا عبرة
بنطق الملك والجن [illegible] ان المراد بالنطق هنا ما يجرى على الجنان
لا على اللسان وليس للملك [illegible] جنان ولا يجرى على جنان الببغا فيكون مساويا
ولا يجوز ان يكون اخص منه لئلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو
محال وشكك الامام الرازى فى اللزوم بانه لو لزم شئ شيأ فذلك اللزوم
اما عدمى وهو محال اذ لا فرق بين اللزوم العدمى وعدم اللزوم والا لحصل
التميز بين العدميات مع انه من خواص الموجودات او وجودى فيكون
مغاير المتلازمين لكونه نسبة بينهما ولامكان تعلقهما بدونه لزوم وحينئذ
اما ان يكون لازما لاحدهما فيكون للزوم لزوم وينقل الكلام اليه ويلزم التسلسل
وهو ممتنع او لا يكون لازما فيلزم انفكاك المتلازمين وهو محال واجاب بان هذا
تشكيك فى الاوليات فلا يستحق الجواب وهذا كما قال بعضهم نقض بان يقال الدليل
المذكور غير صحيح لتخلف المدلول فى الاوليات فسقط ما قيل ان جواب الامام

غير

وجودياً او عدميين ام الملزوم عدميا واللازم صح

﴿١٥﴾

غير مرضى بل يجب بيان فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او غيرهما واجاب قطب
الدين الكيلانى بانا نختار ان اللزوم غير لازم ولا يلزم انفكاك المتلازمين
لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع امتناع انفكاكهما نحو كلما كان الانسان
حيوانا فالله موجود واجاب غيرهما بالمناقضة بان يقال لا نسلم ان التميز
من خواص الموجودات بل يوجد فى غيرها كما بين عدمى الشرط ومشروطه وبين
عدمى العلة ومعلولها وبان هذا التسلسل غير ممتنع لانه فى الامور الاعتبارية
التى ينقطع تسلسلها بانقطاع اعتبار العقل كما ان الواحد يلزمه كونه نصف
الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمس[illegible] ذلك ولانه ليس فى
المبدا الممتنع فيه التسلسل اذ لزوم اللزوم نسبة وهى متأخرة كما قال الزنجانى
ويؤخذ من اشتراطهم فى الدليل كونه مركبا من مقدمتين بخلاف الملازمة ومن
تصريحهم بان الملازمة ما لم ينضم اليه مقدمة اخرى تدل على الوضع او الرفع او
غيرهما لا تكون دليلا ان بينهما عموما من وجه لصدقهما ملازمة بدونه فيما لم ينضم
اليها مقدمة اخرى وصدقه بدونها فيما اذا كان مركبا من الحمليات وصدقهما معا
فيما اذا كان دليلا استثنائيا او اقترانيا من اللزوميات او منها ومن الحمليات
والدوران لغة الطوفان ويقال الحركة فى السكك واصطلاحا هو ترتيب الشئ
على الشئ الذى له صلوح العلية للشئ الاول سواء كانا وجوديين ام احدهما
وجوديا والاخر عدميا والمراد بالترتب حصول شئ عند حصول اخر كحصول النهار
عند حصول طلوع الشمس وبصلوح العلية صحة تعليل الاسهال بشرب السقمونيا
وبه خرج ترتب الشئ على جزء علته وشرطها ولازمها وترتب احد معلولى الشئ
على الاخر وترتب العلة على معلولها المساوى لها وترتب احد المتضائفين على الاخر
وترتب العرض على الجوهر والترتب اذا اطلق يراد به عرفا الترتب الدايمى او الاكثرى

او

تسلسلها صح

ام عدميين صح

الداير بالمدار كصحة تعليل صح

فيخرج به الترتبات الاتفاقيا سواء كان المترتب عليه فيها علة كترتب وجدان كنز على
حفر بير ام لا كترتب ناهقية الحمار على ناطقية الانسان وبعضهم اخرجها بصلوح العلية
فاعترض عليه بان العلة موجودة فيها لان المدار فيها لا بد ان يكون علة للداير لانها امور
ممكنة فلا تقع بدون علة ولا يخفى ما فيها بعد العلم بما تقرر وترتب الدوران اما ان يكون
وجودا لا عدما كالملك مع الهبة فانه يوجد بوجودها ولا يلزم من عدمها عدمه
لجواز وجوده بغيرها كالبيع او عدما لا وجودا كجواز الصلاة مع الطهارة فانه
يعدم بعدمها ولا يلزم من وجودها وجوده لجواز انتفاء شرط اخر كتوجه القبلة
وستر العورة او معا اى وجودا وعدما كوجوب الرجم مع زنا المحصن فانه يوجد
بوجوده ويعدم بعدمه والشيء الاول المترتب هو الداير والثاني المترتب عليه هو
المدار والفرق بين الملازمة الكلية والدوران ان اللازم في الملازمة لا يمكن انفكاكه
عن الملزوم والداير في الدوران يمكن انفكاكه عن المدار لمانع وبينهما عموم من وجه لصدقه
بدونها في الفرديين وفيما اذا انفك الداير عن المدار لاستحالة انفكاك اللازم عن
الملزوم وصدقها بدونه في معلولي علة احدهما ملزوم للاخر لامتناع كون احدهما
مدار للاخر وفيما اذا كان الملزوم معلولا للازمه لامتناع كون المعلول مدار العلة
لاقتضائه ان يكون المعلول علة لعلته وهو محال وصدقهما معا فيما اذا كان الملزوم علة
للازم والمناقضة لغة ابطال احد الشيئين بالاخر واصطلاحا هي منع مقدمة الدليل
الذي اقامه المعلل على مدعاه اى منع بعض مقدماته او كلها مفصلا سواء اقتصر عليه ام
ذكر معه مستنده ويسمى ايضا كما سيأتي نقضا تفصيليا بخلاف منع الدليل ليس مناقضة
بل ان قرن بشاهد يدل على المنع فنقض اجمال والا فمكابرة غير مسموعة كما سيأتي فاندفع
ما قيل لو قال الماتن منع مقدمة الدليل او الدليل كان اولى ليشمل منع الدليل نفسه والمراد
بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان ماديا ام صوريا كما لو قال المعلل الزكاة

واجبة

واجبة في الحُلِيّ لتناول النص له وهو خبر ادوا زكاة اموالكم وكل ما تناوله النص
جايز الارادة وكل ما هو جايز الارادة مراد ينتج ان مدعانا مراد فيقول السائل
لا نسلم ان مدعاكم تناوله النص ولئن سلمناه فلا نسلم ان كل ما تناوله النص جائز
الارادة ولئن سلمناه فلا نسلم ان كل ما هو جائز الاراده مراد واعلم ان المناقضة
لكونها منعا اى طلبا للدليل لا تتوجه على المقدمات البديهية او المسلمة اذ لا دليل
عليها نعم ان جهل الناقض كونها بديهية او مسلمة فيتوجه عليها المنع ويكون حاصله
طلب دليل العلم بكونها كذلك والمعارضة لغة المقابلة على سبيل الممانعة يقال
عرض لي كذا اى استقبلني فمنعني مما قصدته واصطلاحا هي اقامة الدليل
على خلاف اى منافي ما اقام الدليل عليه الخصم المعلل كما قال المعلل الزكاة واجبة
في الحلي لتناول النص له الى اخر ما مر فيقول السائل دليلكم وان دل على مدعاكم لكن
عندنا ما ينفيه لان خلافه ايضا تناوله النص وهو خبر لا زكاة في الحلي وكل ما تناوله
النص جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة مراد ينتج ان خلاف مدعاكم مراد
والمعارضة ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل سمي قلبا
ويسمى معارضة على سبيل القلب ولا مانع من تسمية معارضة بالعين او غيره فان
كان صورته كصورته سمي معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير فالاول كان
يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف الاعتكاف لبث فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة
والثاني كمثال الحلي السابق والثالث كما لو قال المعلل تجب الزكاة في الحلي لخبر في الحلي
زكاة فيقول السائل دليلكم وان دل على مدعاكم عندنا ما ينفيه وهو خبر لا زكاة
في الحلي والنقض لغة الحل والنكث واصطلاحا هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال
عليه في بعض الصور كما لو قال الحنفي تجب الزكاة في الحلي لخبر ادوا زكاة اموالكم

فيقول السايل دليلكم ليس بصحيح لوجوده فى صورة اللآلى والجواهر مع تخلف
الحكم عند فيها بالاتفاق وكما لو قال المعلل النية شرط فى الوضوء كما فى التيمم بجامع
ان كلا منهما طهارة فيقول السايل هذا الدليل غير صحيح لوجوده فى غسل الثوب
مع تخلف الحكم عنه لان النية ليست بشرط فيه بالاتفاق واعترض على التعريف
بانه غير مطرد لصدقه على القلب وهو اثبات نقيض المدعى بدليل المعلل بعينه
كما سيأتى لان الدليل اذا دل على نقيض الحكم فقد تخلف الحكم عنه وبان النقض صفة
الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يكون هو هو واجيب عن الاول بمنع تخلف الحكم
فى القلب بل فيه ترتب نقيض الحكم على الدليل اذ كل من المتناظرين يدعى اثبات
مدلول دليل لا التخلف وفى الجواب نظر ويجاب عن الثانى بان التعريف هو
تخلف الحكم عن الدليل اى عند الناقض لا مجرد التخلف والناقض كما يتصف
بالنقض يتصف بتخلف الحكم عن الدليل عنده الا انه لتركيبه لا يمكن اشتقاق
اسم الفاعل منه بخلاف النقض وبهذا اجيب عن الاعتراض بذلك على تعريف العلم
بحصول صورة الشئ فى العقل واعلم ان النقض فى الاصطلاح يقال ايضا النقض
المعرفات طردا او عكسا وللمناقضة التى مرت لكنه فيها يقيد بالتفصيلى كما
مر وقد يقيد هنا لفظا بالاجمالى كما سيأتى وان المعلل اذا قام على مدعاه دليلا
يمكن ايراده على نقيضه ايضا امكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال
السايل دليلكم هذا غير صحيح لتخلف الحكم عنه يكون نقضا اجماليا وان قال دليلكم
وان دل على مدعاكم عندنا ما ينفيه وهو دليلكم بعينه يكون معارضة على سبيل
القلب وسيعلم ذلك كله مما يأتى قال المسعودى والتحقيق ان النقض لا يختص
بالتخلف المذكور بل هو منع الدليل بان يقال دليلكم غير صحيح اما التخلف الحكم
عنه او لاستلزامه فسادا اخر على اى جهة كان والمستند بفتح النون والسند

لغة

لغة المعتمد عليه واصطلاحا ما يكون المنع مبنيا عليه اى ناشيا منه فى
الجملة ومؤيدا به كان يقول السائل بعد منعه لم لا يجوز ان يكون كذا او سيأتى
له ولبقيته الاصطلاحات المذكورة مزيد بيان وجواب المعلل عن المستند
غير مفيد لان غاية المستند ان يكون ملزوما للمنع فى نفس الامر او فى زعم
المانع ونفى الملزوم لا يستلزم نفى اللازم نعم يفيد ان ساوى المنع المستند
وعلى المعلل بيان المساوات هذا ان اجاب عنه بدليل او تنبيه كما يعلم مما سيأتى
فان اجاب بمجرد المنع لم يفد مطلقا لان المنع طلب الدليل فلا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة الواجب على المعلل قال الزنجانى وانت تعلم ان الترتيب الطبيعى
تقتضى ذكر المستند بعد المناقضة لتعلقه بها ثم النقض لتعلقه بالدليل ثم المعارضة
لتعلقها بالمدلول المتاخر الفصل الثانى فى بيان ترتيب البحث وكيفية الاسئلة
والاعتراضات وطريق الجواب عنها ورعاية ما يجب رعايته من الجانبين وغاية
ما ينتهى اليه البحث وتقدم بيان معنى البحث لغة واصطلاحا والترتيب لغة
جعل الشئ فى مرتبة كما مر واصطلاحا جعل الاشياء بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والتأليف اعم
منه اذ لا يعتبر فيه النسبة المذكورة واختار الترتيب لان معناه معتبر فى
البحث اذ للبحث اجزا ثلاثة المبادى وهى الدعاوى وتحريرها وتقرير الاقوال
فيها والاواساط وهى دلائل الدعاوى والمقاطع وهى ما ينتهى اليه الدلايل من
المقدمات الضرورية والمسلمة كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها
وهذه الاجزا مترتبة ضرورة تقدم الدعاوى وتحريرها على ادلتها وتقدم تلك
الادلة على ما ينتهى اليه واعلم كما قال الامام الرازى انه يجب ان يحترز فى مناظرته
عن الايجاز المخل بالفهم وعن التطويل ليلا يؤدى الى الملالة وعن استعمال اللفظ

ينتهى صح

الغريب والمجمل وعن الداخل فى كلام خصمه قبل فهمه وعما لا دخل له فى المقصود
لئلا ينتشر الكلام وعن الضحك ورفع الصوت والسفه لانها من خصائص
الجهلة لانهم يسترون بها جهلهم وعن مناظرة المهيب المحترم اذ هيبة الخصم واحترامه
قد تزيل دقة نظر خصمه وعن احتقار خصمه لئلا يقع منه بسببه كلام ضعيف
فيغلبه خصمه الضعيف وانه يجب على المعلل قبل اقامة الدليل تحرير محل النزاع
وتعيينه اذا كان غريبين اذ لو لم يعين لم يعلم تأدية الدليل اليه فيضيع البحث
وتعيينه يكون بتقرير الاقوال وتبيين الالفاظ المستعملة فيها كما اذا قال النية شرط
فى الوضوء فينبغى ان يقول عند الشافعى مثلا ويبين معنى النية والشرط والوضوء
بان يقول النية قصد القلب والشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده والوضوء
ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عندنا اذا علمت ذلك فاعلم انه اذا شرع
المعلل فى تقرير الاقوال والمذاهب فى المسئلة التى يقام عليها الدليل كان يقال
النية شرط فى الوضوء عند الشافعى خلافا لابى حنيفة فلا يتوجه عليه المنع اى
الاعتراض منعا كان او معارضة او غيرهما فلا يقول السائل لم قلت او لم قال
الشافعى ان النية شرط فى الوضوء اذ لا نسلم انها شرط فيه لان ذلك التقرير
بطريق الحكاية عن الغير فلا يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل كما مر
ولا دليل على من ذكر نعم يتوجه عليه طلب تصحيح النقل بان يقال له لا نسلم
ان الشافعى قال كذا او ابا حنيفة قال كذا اذ صح النقل عنهما اذ قد يضع المعلل غير المنازع
فيستعمل فى اثناء البحث ما هو مسلم عند ذلك الغير على انه مسلم عند المنازع
الزاما له فيلزم الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلم فيجعل المتكلم منازعا
ثم يستعمل فى اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على مذهب المنازع ويثبت
حدوث العالم بناء على ذلك الا اذا التزم باقامة الدليل على ما ادعاه بان

شرع

شرع فيه فيتوجه عليه المنع حينئذ كان يقول فى عدم وجوب الزكاة على المديون
لو وجبت عليه لوجبت على الفقير واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان
الواجب على المديون ملزوم لنقيض شمول العدم ونقيض شمول العدم مستلزم
لشمول الوجوب والا لكان مستلزما النقيض شمول الوجوب فشمول الوجوب
مستلزم لشمول العدم بحكم عكس النقيض وهو محال واستلزام شمول الوجوب
للوجوب على الفقير ظاهر فيكون الوجوب على الفقير من لوازم شمول الوجوب
اللازم لنقيض شمول العدم اللازم للوجوب على المديون ولازم اللازم لازم
ولو بوسائط واما بطلان اللازم فبالاجماع فمن حين شروعه فى الدليل
يتوجه عليه المنع كان يقول السائل لا نسلم ان شمول الوجوب يستلزمه
نقيض شمول العدم والا لكان من لوازمه لكان شمول العدم من لوازم
نقيض شمول الوجوب بحكم عكس النقيض وذلك باطل لان نقيض شمول
الوجوب متحقق فى الافتراق مع عدم تحقق شمول العدم وبالجملة فالسائل
اما ان يمنعه اى المعلل فى شىء من الدليل او مدلوله او لا يمنعه فيه اصلا
فان لم يمنع له شيا بل سلم له جميع مقدماته فظاهر انه ينقطع الكلام ويحصل
الزام السائل وان منع له شيأ فاما ان يمنع قبل تمام دليله اى قبل استنتاجه
فتدخل المقدمة الاخيرة من مقدماته وهو اى المنع قبل تمام دليله انما يكون
على مقدمة واحدة او اكثر من مقدمات دليله مفصلا على ما مر فى المناقضة
او يمنع بعد تمام دليله وهو انما يكون فى المدلول او فى الدليل مجملا على ما
سيأتى فان منع مقدمة من مقدمات دليله قبل تمامه او بعده خلافا لمن
قيد بما قبله وان اوهمه قول الماتن بعد وان منع بعد تمام الدليل فاما ان يقتصر
بمجرد اى على مجرد المنع كان يقول فى دليل وجوب الزكاة فى الحلى لا نسلم

تناول النفس له او لانسلم صحة النفس او لم يقتصر الا نسب بمقابلة او لا يقتصر
اى على ذلك وقس عليه ما يأتى فان اقتصر عليه فظاهر تصويره وقد صورناه
آنفا وان لم يقتصر عليه بل قال معه غيره فاما ان يقول المستند فقط او لم يقل
ذلك بل قال معه او بدون غيره والمستند ما يقوى المنع وليس بدليل وصورته
ثلاثة كما يقول السائل فى دليل وجوب الزكات فى الحلى لانسلم لزوم وجوبها
فيه للخبر لم لا يجوز ان يكون مراده بالخبر كذا اى الوجوب فى غير الحلى مثلا او
يقول لانسلم لزوم كذا اى وجوبها فى الحلى وانما يلزم هذا اى وجوبها
فيه ان لو كان الوجوب كذا اى جايز الارادة فى الخبر او يقول لانسلم كذا
اى لزوم وجوبها فيه وكيف يكون لزوجها فيه واجبا والحال كذا اى ان الخبر محتمل
لان يراد به الوجوب فى غير الحلى وهذا الثالث مع قوله ما يقوى المنع وصورته
ثلاثة ساقط من اكثر النسخ لتقدم تعريف المستند ولعدم مناسبة حصر صورته
فى ثلاثة للكاف فى كما وذلك اى المنع مجردا او مع ذكر المستند هو المناقضة
التى مر تعريفها وان لم نقل المستند بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة كما يقول فى المثال المذكور لانسلم ان ارادة وجوب الزكاة فى الحلى متحققة
بل ليست متحققة لانها لو تحققت الحكم المتنازع فيه وليس متحققا بالادلة كخبر لا زكاة
فى الحلى فذلك الاستدلال يسمى الغصب لان السايل الذى منصبه المنع او التسليم
غصب منصب المعلل وهو التعليل فانحصر المنع تفصيلا فى منع مجرد ومنع مع مستند
ومنع مع دليل والاولان مناقضة ونقض تفصيلى كما مر والثالث غصب وتعريف
الماتن له بما ذكر اعم من تعريف غيره بانه الاستدلال على منع المقدمة الممنوعة بما
يشتمل على الحكم المتنازع فيه وقوله وان لم يقل المستند يوهم انه لو قاله واستدل على انتفا
تلك المقدمة لا يكون غصبا وليس كذلك وهو اى الغصب غير مسموع عنه المحققين

وجوبها فيه لازما خـ

من اهل

من اهل النظر وغيرهم خلافا للمولى ركن الدين العميدى لاستلزامه الخبط اى
سلوك غير طريق التوجيه وتفويت الغرض فى البحث لان المعلل ما دام معللا
يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسايل الا طلب حقيته فاذا
غصب التعليل فقد فات الغرض لانه لو جوز ذلك فالمعلل قد يغضبه ايضا فى دليله
والسائل قد يغضبه كذلك فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه
فتصير المناظرة غير مفيدة للغرض وهو اظهار الحق بخلاف المستند فانه لاستلزامه
المنع الذى هو منصب السايل لا يكون ذكره غصبا ولانه يجامع المنع ضرورة مجامعة
الملزوم للازمه والاستدلال لا يجامع المنع اذ الدليل على انتفا المقدمة الممنوعة دليل
على انها غير ممنوعة اذ المنع طلب الدليل والسايل بتقدير استدلاله على انتفا
يها لا يطلب الدليل على اثباتها لاستلزامه نقيض ما اثبته فيلزم من الغصب ان
لا يكون السايل سايلا فلا يسمع بخلاف المستند نعم قد يتوجه ذلك اى الاستدلال
على انتفا المقدمة الممنوعة بعد اقامة المعلل على تلك المقدمة لانه حينئذ يكون
معارضة فى المقدمة وهى جايزة كما سيأتى ذكره اى الاستدلال المذكور مفصلا
بخلافه قبل اقامة الدليل عليها لاستدعا المعارضة ان تكون بعد تمام الدليل كما سيأتى
وكما تقدم وان منع بعد تمام الدليل فذلك المنع على قسمين لانه اما ان يمنع الدليل
او يمنع المدلول وقد ذكر الاول بقوله فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على
تخلف الحكم عنه فى شىء من الصور والثانى بقوله او يسلم الدليل ويمنع المدلول
ويستدل بما ينافى ثبوت المدلول والاول اى منع الدليل بناء على التخلف هو
النقض الاجمالى وتقدم بيانه والثانى اى منع المدلول مع الاستدلال بما ينافى
ثبوته هو المعارضة التى مر بيانها وبيان اقسامها اما لو منع الدليل لا للتخلف او
المدلول ولم يستدل بدليل فالمنع مكابرة لا يسمع نقلنا من ورود المنع على الدليل

ومن وروده على مقدمة معينة من مقدماته ان النقض اى مطلق المنع اما
تفصيلى وهو المناقضة المذكورة فيمامر المستلزمة لمنع مقدمة معينة
مفصلة او اجمالى وهو نقض الدليل المستلزم لمنع مقدمة مجملة من مقدماته
اذ لو كان جميع مقدماته حتى الصورة صحيحا لما تخلف الحكم عنه وتوجيهه اى
النقض الاجمالى اى كيفية ايراده ان يقال ماذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف
الحكم عنه فى تلك الصورة واما المعارضة وشرطها كما قال فخر الملة محمد البهشتى
وغيره تساوى الدليلين فى القوة لان كلا منهما مانع للاخر وذلك انما يتحقق
بتساويهما والا القدم الراجح ولم يعارضه المرجوح وشرط بعضهم تساويهما او تقاربهما
ويمكن حمل التقارب على ما لا يظهر به ترجيح فلا مخالفة تطريقها اى طريق ايرادها
ان يقال ماذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه
لا يقال المعارضة ممتنعة لان الدليل اذا سلم لزم ثبوت المدلول فاذا اقيم الدليل
على منافيه لزم اجتماع المتنافيين فى الواقع لانا نقول انما يلزم من تسليمه ذلك لو سلم
الصحته لكنه انما سلم لخفاء خلله ولا يلزم من تسليمه لذلك ثبوت المدلول فى
الواقع حتى يلزم اجتماع المتنافيين فيه واذا شرع السايل المعارضة فى الدليل
الدال على منافى مطلوب المعلل يصير المعلل ههنا اى عند اقامة الدليل المذكور
كالسايل ثمة اى عند اقامة المعلل الدليل على مطلوبه وبالعكس اى ويصير
السايل هنا كالمعلل ثمة فلا يتوجه عليه المنع فى تقرير الاقوال والمذاهب ويلزمه
تحرير محل النزاع واذا شرع فى الدليل فالمعلل الذى صار سايلا اما ان يمنعه او لا
يمنعه الى اخر مامر ولما نبه بقوله نعم قد يتوجه الى اخره على ان المعارضة تاتى
فى مقدمة الدليل ووعد بذكرها بقوله كما سياتى ذكره بينها مع النقض بقوله والمعارضة
والنقض الاجمالى ياتيان فى دليل مقدمات الدليل ايضا اى كما ياتيان فى دليل

صح



المطلوب كمامر وذلك بان يستدل المعلل على مقدمة من مقدماته فيقول السايل
دليلكم وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها او يقول دليلكم غير صحيح
لتخلف الحكم عنه فى صورة كذا واما النقض التفصيلى فلا ياتى الا فى المقدمات كمامر
وذلك اى ماذكر من المعارضة والنقض الاجمالى الاتيان فى مقدمة الدليل بالنسبة
الى تلك المقدمة التى استدل عليها المعلل يكون معارضة ونقضا اجماليا الدليل تلك
المقدمة لتحقق معناهما فيه تحققه فى دليل المطلوب وبالقياس الى مجموع الدليل تكون
المعارضة مناقضة على سبيل المعارضة لورودها على مقدمة معينة من مقدماته
بطريق المعارضة ويكون النقض الاجمالى نقضا تفصيليا على طريق الاجمال لوروده
على مقدمة معينة من مقدمات الدليل بطريق النقض الاجمالى ففى قوله وذلك الى الجزء
لف ونشر هذا اى ماذكر من اول الفصل الى هنا من طرف السايل وقدمه على المعلل
لان المناظرة انما تحصل بالفعل باعتراضه اما مايذكر من طرف المعلل فالسايل اذا
منع مقدمة من مقدمات الدليل سواء ذكر معه المستند ام لا فيلزم عليه اى المعلل
بعد تدبره المنع دفعه ليسلم دليله ويلزم مطلوبه ودفعه اما دليل يقيمه
على تلك المقدمة ان لم تكن بديهيه وسياتى مثاله او تنبيه عليها ان كانت
بديهيه اى وجهل السايل بداهتها والا لم يتمكن من منعها لان البديهى لا يمنع
كمامر فطريق دفع منعها التنبيه على بداهتها كما لو استدل المعلل على حدوث
العلم بان العالم متغير وكل متغير حادث وقال السايل لانسلم ان العالم
متغير فيلزم المعلل دفعه بتنبيه كما يقول بعد المنع فى هذا المثال العالم متغير
لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة كالحر والبرد
فهذا تنبيه على بداهة المقدمة الممنوعة مع كونه دليلا على العلم ببداهتها
وماذكر طريق دفع المعلل المنع اذا كان نقضا تفصيليا فان كان نقضا اجماليا

او معارضة فطريق خلاصه اما من النقض الاجمالی فبمنع وجود الدليل
فی صورة كما يقال فی مثاله المتقدم ليس الدليل المقتضی لوجوب الزكاة فی الحلی
مجرد ما ذكرتموه من اللآلی والجواهر بل ذلك ما قيد كونه من جوهر الثمن
وهذا القيد منتف فی اللآلی والجواهر ضرورة واما من المعارضة فبيان
ترجيح دليله السايل باحدی جهات الترجيح المبنية فی الاصول وان اتی المعلل
بدليل علی اثبات المقدمة الممنوعة ثان بالنسبة الی الدليل الاول الدال علی نفس
المطلوب فاما ان يمنعه السايل ايضا ای كما منع الدليل الاول او يسلم ذلك
وحينئذ يلزم الزام السايل فان منعه فالاقسام المذكورة فيه ای فی الدليل
الثانی من المناقضة والمعارضة والنقض بيان للاقسام المذكورة وستضح
امثلتها وكما تأتی هذه الاقسام فی الدليل الاول والثانی كذلك تاتی ان اتی
ای المعلل بدليل ثالث ورابع فصاعدا بنصبه حالا ای فذهب الدليل صاعدا
الی خامس وسادس واكثر علی المقدمة الممنوعة وحينئذ ای حين اذ جری الكلام
من الطرفين علی ما ذكر ينتهی ای البحث اما الی الزام المانع او افحام المعلل ای
اسكاته وذلك لان المعلل ان انقطع بالمنع الصادق بالمناقضة والنقض والمعارضة
من السايل يحصل الافحام للمعلل والا ای وان لم ينقطع بشیء من ذلك بل استدل
علی صحة كل مقدمة منعها السايل فلا يخلو من ان تنتهی ادلته الی امر ضروری القبول
فی الواقع او عند السايل بحسب كل علم اذ لكل علم اصطلاحات يجب علی المناظر
تسليمها معلومة كانت او مظنونة وليس له ان يطلب البرهان فی كل علم لان
دلايل كل علم لها غاية فی القوة فلا يتيسر الجواب عنها كدلايل النحو والتصريف
او لا ينتهی الی ذلك فان كان ای وجد الاول يلزم الالزام للسايل اذ لا يتوجه
المنع منه حينئذ وان كان الثانی يلزم الافحام للمعلل لانه ای الشان حينئذ

ثانی صح

حين

حين اذ كان عدم انتها ادلة المعلل الی ما ذكر اما يلزم التسلسل فی دلايله
علی صحة مقدماته الممنوعة لان ثبوت مطلوبه يتوقف علی اتمام دليله الاول
واتمامه يتوقف علی اتمام الثانی وهكذا الی غير نهاية من طرف المبدا ای
العلة اذ الدلايل علل المدلولات لا المراد بالعلة هنا ما يتوقف عليه الشیء وجوده
فی الذهن وفی الخارج والمدلول يتوقف وجودا فی الذهن علی الدليل وبهذا
سقط كما قال التفتازانی ما قيل لا نسلم ان هذا التسلسل من طرف المبدا وانما
يكون منه لو كان كل من الدلايل الغير المتناهية معلولا لدليله وهو ممنوع لجواز ان
يكون بعضها علة لبعض ويستدل بالمعلول علی العلة علی ان يكون برهانا انيا
لا بالعلة علی المعلول علی ان يكون برهانا لميا لان المعلول اذا استدل به علی العلة
يكون علة لوجودها فی الذهن ای يكون العلم به علة للعلم بها والا لم يكن برهانا او يلزم
عجز المعلل عن اقامة الدليل علی صحة مقدماته الممنوعة واعترض بان العجز داخل
فی الانقطاع بالمنع والمعارضة واجيب بمنع دخوله فيه لان العجز اعم من الانقطاع
بهما والعام لا يندرج تحت الخاص بل الامر بالعكس والثانی ای عجز المعلل عن الدليل
ظاهر فی انه يلزم افحامه لانقطاعه قبل ثبوت مطلوبه والاول ای التسلسل
من طرف المبدا محال كما برهنوا علی احالته فی الحكمة وان لم يبرهنوا علی احالته
من غير طرف المبدا كطرف المعلول او غيره وقد برهن الماتن فی الصحايف علی احالته
مطلقا من ای طرف كان فيلزم افحامه مطلقا وبتقدير تسليمه ای تسليم عدم استحالة
التسلسل من طرف المبدا يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية
لها لان اثباتها يتوقف علی احاطة الذهن بما لا يتناهی وذلك محال لاستلزامه كون
غير المتناهی متناهيا تنبيه علی كيفية دفع المنع وهو لغة التوقيف واصطلاحا
حكم لا يحتاج فی اثباته الی برهان بل يكفی فيه مجرد تصور الطرفين فترجم

به صح

لانه صح

الذهن صح

ماذكره بالتنبيه لانه بحيث لو جود النظر وامعن فى المباحث السابقة لفهم منها
واعلم ان من اداب المعلل بعد منع السايل ان لا يعجل بجوابه بل يطلب منه
توجيه المنع بان يقول على اى مقدمة من المقدمات اذ ربما يعجز عن توجيهه
فينقطع او يتذكر جوابه عند التوجيه او يظهر فساد المنع اذ منع المقدمة قد
يضر المعلل بان لا يتم معه مدعاه وجوابه يد فعه بدليل او تنبيه كما مر وقد
لا يضر المعلل بان يتم معه مدعاه بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه
وجوابه ان يرد السائل فى ثبوت تلك المقدمة وانتفايها ويثبت مدعاه على
كلا التقديرين بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة فى الواقع يتم ما ذكرنا من الدليل
لسلامته عن هذا المنع فيثبت المدعى لاستحالة انفكاكه عن الدليل المستلزم
له وان لم تكن ثابتة فى الواقع يلزم المدعى اللازم لانتفايها بالغرض كما لو قال المعلل لا تجب
الزكاة على المديون لانها لو وجبت عليه لو جبت على الفقير لتحقق المقتضى لوجوبها
وهو خبر ادوا زكاة اموالكم فيقول السايل لا نسلم ان المقتضى لوجوبها متحقق
بتقدير وجوبها على المديون فيقول المعلل هذا المنع لا يضرنا لان المقتضى ان كان
متحققا تم ماذكرنا والا فلا تجب الزكاة على المديون لعدم تحقق المقتضى وهو
المدعى قال التفتازانى ولا يضر المعلل ايضا لو فرض وروده على مقدمته المنع
لورد على مقدمة السايل ايضا وجوابه ترديد المعلل فى المنع بان يقول لو صح هذا
المنع لبطل مقدمة دليلكم والا فلا يرد علينا ولا منع امر ثابت على تقدير نقيض المدعى
كما لو ادعى ان الوجوب ليس بمتحقق على المديون اذ لو تحقق عليه لتحقق على
الفقير فلو منع السايل عدم الوجوب على الفقير على ذلك التقدير لما ضر المعلل
ولا منع على وجه يلزم جوابه مما ذكر قبله كما لو قال هذا ليس بعلة لتاخره عنه
فلو قال السايل لا نسلم لم يجوز ان يكون شرطا لجوابه وهو كونه متاخرا اقد ذكر

تم

فلا يتحصر المنع الذى لا يضر فيما ذكره الماتن ولنمثل بعض ماذكرنا من المناقضه
وغيرها فى مسئلة للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا استعملت فى مواد جزيية
تتضح عند المتعلم وتنتقش فى ذهنه انتقاشا جليا مسئلة اى هذه مسيلة وهى
اثبات عرض ذاتى لموضوع ويسمى من حيث انه تسال مسيلة ومن حيث
انه يقع فيه البحث مبحثا ومن حيث انه يستخرج بالحجة نتيجة ومن حيث انه يطلب
بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يدعى مدعى والمسئلة المراده هنا العالم مفتقر الى
المؤثر خلافا للدهرية مطلقا وللحكماء فى الافلاك والعناصر هذا هو المدعى وتحريره
ان العالم اسم لما سوى الله تعالى من الموجودات سمى به لكونه علما على حدوثه
والافتقار الاحتياج والمؤثر العلة الفاعلية التى مر تعريفها وانما افتقر العالم الى
المؤثر لان العالم محدث لا بالحدوث الذاتى وهو كون الشئ مفتقرا
فى وجوده الى غيره بل بالزمانى الاخص منه مطلقا وهو كون الشئ مسبوقا
بالعدم سبقا زمانيا لان الحكماء لا ينكرون حدوث العالم الذاتى بل حدوثه الزمانى
وكل محدث فله مؤثر ينتج القياس ان العالم له موثر وهو المدعى فهذا
دليل مركب من مقدمتين تسمى الاول صغرى والثانية كبرى فان قيل فى الصغرى
لا نسلم ان العالم محدث وهو مثال للمنع المجرد فنقول فى جوابه لان العالم متغير
وكل متغير حادث ينتج العالم حادث وهذا دليل ثان دال على ثبوت المقدمة الممنوعة
مركب من مقدمتين الصغرى منها ظاهرة لمشاهدة التغيرات فى العالم كما مر فلهذا
ترك بيانها اما بيان الكبرى منها فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل
الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا
دليل ثالث مركب من ثلاث مقدمات ينتج كبرى الدليل الثانى وهى ان كل متغير
فهو حادث وهذا الدليل الثالث قياس مركب من قياسين نتيجة الاول منهما

صغرى للثانى وهى مطلوبة ويسمى القياس المركب من قياسين اذا طويت
نتيجة الاول منها كما هنا مفصول النتايج وتفصيله هنا ان كل متغير محل للحوادث
لايخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لايخلو عن الحوادث فنجعلها صغرى وكل ما هو محل للحوادث
والثالثة وهى قوله وكل ما لايخلو عن الحوادث فهو حادث كبرى فنقول
كل متغير لايخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب
ولابد من بيان مقدمات القياس المذكور اما بيان الاولى وهى ان كل متغير محل المذكور صح
الحوادث فهو ان التغير يكون بانتقال الشئ من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة
الاخرى حادثة لحصولها فى الشئ المتغير بعد ما لم تكن فيه وهى اى الحالة الاخرى
قائمة بذلك المتغير لانها صفة له فذلك المتغير محل للحوادث لان الموصوف محل
لصفاته وهذا دليل رابع وان قيل لانسلم ان تلك الحالة قائمة بالمتغير وهذا
مثال المنع مع السند المذكور بقوله لم لايجوز ان يكون التغير فى ذلك المتغير
بزوال ما اى امر كان حاصلا للمتغير عنه لا بحصول امر له ما كان فيه فلايثبت
كونه محلا للحوادث لان الزوال امر عدمى وهو لايكون حادثا لان الحادث هو
الموجود بعد عدمه ولو سلم حدوثه فلكونه عدميا لايقتضى محلا يقوم به لان
قيام الشئ بمحل فرع ثبوته فى نفسه نقول فى جوابه التغير لايخلو من ان يكون
بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما اى امر ما كان فيه وعلى كل من التقديرين
يكون المتغير محلا للحوادث اما الاول فظاهر انه محل لها واما الثانى فلان كونه
اى الزوال عدميا لاينافى حادثيته اى كونه حادثا ولا وصفيته اى كونه وصفا وحالا
فى المتغير بل هو حادث لحصوله بعد ان لم يكن ووصف له وحال فيه لان الصفات
بعضها وجودى كالسواد والبياض وبعضها عدمى كالجهل والعمى فيكون المتغير محلا
للحوادث والمراد بالوجود فى تعريف الحادث ما يعم الخارجى والذهنى قال قطب الدين

الكيلانى

الكيلانى وقيل ان هذا المنع مثال للمنع الذى لايضر المعلل ليس بجيد لان انتفاء
المقدمة الممنوعة فى المنع الذى لايضر يجب ان يكون مستلزما لمدعى المعلل وهنا
ليس كذلك فاذا ثبت بما ذكرنا بيان المقدمة الاولى من الثلاث وهى ان كل متغير
هو محل للحوادث فلايخلو عن الحوادث لانه اى ما هو محل للحوادث لايخلو ا
عن قابلية ذلك الحادث اى عن صحة اتصافه به والا لم يكن محلا له والمقدر خلافه
وقابليته اى ذلك الحادث حادثة فيكون محلها محل الحادث وانما كانت حادثة لانها
مشروطة بامكان وجود الحادث الذى هو المقبول لتوقفها عليه وهو خارج
عنها فيكون شرطا ولان الحادث لو لم يكن ممكنا لكان واجبا او ممتنعا لامتناع الخلو
عن الثلاثة كما بين فى محله والثانى باطل لان يكون الحادث واجبا او ممتنعا
يستلزم ان لايكون الحادث حادثا لان الحادث ما وجد بعد عدمه والواجب
لايعدم اصلا والممتنع لايوجد اصلا والعدم باطل لامتناع سلب الشئ عن
نفسه فالملزوم مثله وهو كون الحادث واجبا او ممتنعا فيكون ممكنا ضرورة وامكان
وجود الحادث الذى هو شرط القابلية حادث فقابليته اى ذلك الحادث حادثة
لان المشروط بالحادث اولى بالحدوث لكونه حينئذ مسبوقا بالحادث المسبوق
بالعدم وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لايمكن ان يكون
ازليا وهو ما لايكون مسبوقا بالعدم لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه
والشئ مع كون العدم سابقا عليه لايمكن ان يكون ازليا فالحادث لايكون
فى الازل واذا لم يكن فى الازل يكون امكانه الذى هو صفته حادثا اذ لو كان ازليا
لاقتضت ازليته ازلية موصوفه الحادث بالاولى وهو باطل ضرورة واعترض
بانا لانسلم ان ازليته تقتضى ازلية الحادث وانما تقتضيها ان لو كان الامكان
امرا وجوديا وهو ممنوع لجواز كونه عدميا فلا يحتاج الى محل واجيب بان الامكان

صفة ثبوتية لانه رافع للمجموع المركب من الوجوب والامتناع وهذا المجموع من حيث
هو مجموع عدمى والالكان الامتناع وجوديا وهو محال واذاكان رافعا للعدم كان
وجوديا لعدم التقابل بين العدمين واذا تقرر ذلك فللسائل وفى نسخ وللسايل
بالواو ان يقول هذا اى كون امكان الحادث حادثا انما يلزم من اخذ الحادث مع
شرط كونه حادثا اذ الحادث بهذا الاعتبار يمتنع كونه ازليا لمنافاته اياه امالو اخذ
بالنظر الى ذاته فلايلزم ان يكون امكانه حادثا بل هو ازلى وكيف هذا اى وكيف
يكون امكانه بالنظر الى ذاته حادثا لانه يلزم ان ينقلب الشئ من الامتناع الذاتى
وهو ان يقتضى الشئ لذاته عدمه الى الامكان الذاتى وهو ان لا يقتضى الشئ
لذاته وجودا ولاعدما وذلك لان امكان الحادث لو لم يكن فى الازل لكان الحادث
ممتنعا فيه فاذا احدث صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور وهو محال لا اقتضا العدم
من لوازم الممتنع وقد زال عنه بالحدوث فيلزم انفكاك اللازم عن الملزوم فثبت
ان امكان الحادث ازلى وهذه اى حجة السايل مناقضة لورودها على مقدمة
الدليل الدال على حدوث امكان الحادث بطريق المعارضة لان توجيهه اى توجيه القابلية وهى حدوث صح
ماذكره السايل ان يقال ماذكرتم من الدليل وان دل على حدوث امكان الحادث
ولكن عندنا ماينفيه وذلك لانه لوكان كذلك اى امكان الحادث حادثا كماذكرتم
يلزم الانقلاب المذكور وهو محال قال الزنجانى وفى كون هذا معارضة نظر
لعدم توارد دليلى الاثبات والسلب على شئ واحد لان الاول يدل على ان امكان
الحادث بشرط كونه حادثا حادث والثانى يدل على ان امكان الحادث بالنظر الى
ذاته ليس بحادث فان خلص المعلل عن هذا الموضع الذى هو مناقضته بطريق
المعارضة بان يقول ليس المراد بالامكان الذى جعل شرطا لقابلية الحادث الامكان
الذاتى الذى هو سلب الضرورة الذاتية عن الطرف المخالف فانه لازم لذات الممكن

ازلابل

{٣٣}

ازلا بل المراد الامكان الوقوعى المسمى ايضا بالامكان الاستعدادى
الذى هو سلب الضرورة المحققة مادامت الذات عن الطرف المخالف
سواء كانت ذاتية ام لا وهو لا يكون لازما لذات الممكن ازلا فانه قد يحدث
بان يكون طرفه المخالف ضروريا بالضرورة الغير الناشئة من الذات ثم تزول
الضرورة ويحدث الامكان الوقوعى كوجود ولد الطفل اذ يمتنع وجود
ولده مادام طفلا لامتناع توليده حينئذ فيكون عدمه ضروريا فلا يمكن
وقوع وجوده فاذا زالت الطفولية زالت ضرورة عدمه وصار وجوده ممكن
الوقوع فلا يلزم من انتفا هذا الامكان فى الازل ان يكون الحادث ممتنعا فيه بالذات
فلا يلزم الانقلاب المحال اذ لا يلزم من انتفا الاخص انتفا الاعم يقول اى المعلل
اذا كان امكانه اى الحادث حادثا وتلك القابلية اى قابلية الحادث مشروطة
بهذا الامكان الحادث فتكون حادثة لان المشروطة بالحادث اولى بالحدوث
فحينئذ اى فحين اذ كانت القابلية حادثة لا يخلو من ان تكون تلك القابلية من
لوازم وجود المتغير او لم تكن من لوازمه فان كانت من لوازمه ثبت انه اى
المتغير لا يخلو عن الحوادث لان اللازم لا ينفك عن ملزومه وان لم تكن تلك القابلية
من لوازمه تكون عرضا مفارقا له لان القابلية اما نفس القابل او جزء منه او خارج
عنه والاولان باطلان لامتناع كون الصفة عين الموصوف او جزء منه ولا
لامكان تصوره دونها فتعين كونها خارجا والخارج اما لازم او مفارق فاذا لم
تكن القابلية لازمة تكون عرضا مفارقا للمتغير فالمتغير قابل للقابلية لان كل معروض
قابل لعارضه فقابليته اى المتغير لتلك القابلية ايضا امر حادث
لما مر من انها مشروطة بامكان وجود الحادث وهو هنا
القابلية الاولى والمشروط بالحادث اولى وهو اى القابلية الثانية

بالحدوث

اما تكون من لوازمه اى لوازمه وجود المتغير ا ولا تكون من
لوازمه بل تكون عرضا مفارقاله فان كانت من لوازمه فثبت المطلوب
وهو ان المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن من لوازمه تكون عرضا
مفارقاله والمعروض قابل لعارضة فالمتغير قابل للقابلية الثالثة فكذلك
اى فكا قلنا فى القابلية الثانية نقول فى القابلية الثالثة والرابعة والخامسة
وهكذا فيلزم اما التسلسل فى القابليات او الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود
المتغير والاول باطل فتعين الثانى فثبت ان المتغير لا يخلو عن الحوادث وهو
المطلوب واستشكل بانا لانسلم لزوم التسلسل لجواز ان تكون قابلية
القابلية عينها كما فى وجود الوجود ولزوم اللزوم ولو سلمناه فلا نسلم بطلان
هذ التسلسل لانه فى الامور الاعتبارية وبطلانه فيها ممنوع كما فى العدد
فان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة الى غير نهاية قال
الزنجانى وهذا على القول بعدم وجود النسبة اما على القول بوجودها
فالتسلسل لازم على ان قوله قابلية القابلية عينها ليس بشئ لان قابلية
القابلية نسبة وبين قابلها الذى هو المحل ومغايرة النسبة من المنتسبين
ضرورته واذا ثبت بيان المقدمة الثانية من المقدمات الثلاث فنقول فى
لانه بيان الثالثة منها وهى قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اى ما لا يخلو عن
الحوادث لو كان ازليا لكانت الحوادث الحالة فيه ايضا ازلية لانه ملزوم لها وازلية
الملزوم تستلزم ازلية اللازم ولانها لو لم تكن ازلية لكان محلها فى الازل
خاليا عنها والفرض خلافه وهو اى كون الحوادث ازلية محال بتنافى الازلية
والحدوث فيلزم ان ما لا يخلو عن الحوادث ليس بازلى لبطلان لازمه فيكون
حادثا اذ لا واسطة بينهما واعترض بمنع ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث

لان المبدء الاول لا يخلو عن العقل الاول وهو لا يخلو عن الثانى والثانى
عن الثالث الى العاشر مع ان شيأ منها ليس بحادث اى عند الحكيم واجيب
بان المراد بما لا يخلو عن الحوادث ما يكون محلا لها ومتصفا بها والمبدء الاول
ليس محلا للعقل الاول ولا العقل الاول محلا للثانى وهكذا بل هى علل والعلة
لا تكون محلا للمعلول وبان المراد بالحوادث الحوادث الزمانية والعقول
ليست كذلك ولقايل ان يقول لانسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث وما استدل به من انه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية ممنوع
لم لا يجوز ان يكون الشئ ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل
حادث منها سابقا على الحادث الاخر الذى بعده لا الى حادث اول كالفلك
فانه ازلى عند الحكيم مع انه لا يخلو عن الحوادث التى هى الحركات الجزئية المتعاقبة
الى غير نهاية وحينئذ لا يلزم ازلية الحوادث بل ازلية حادث ما ولانسلم
انه محال لجواز ان يكون حدوثه ذاتيا لا زمانيا بل المحال ازلية جميع
الحوادث وهذا ايضا مثال للمنع مع السند واجيب عنه بانا لانسلم ان
الحركات الجزئية المتعاقبة لازمة للفلك بل اللازم الحركة من حيث
هى وهى ليست بحادثة وبان ذلك مستلزم للتسلسل وهو محال وان كان
فى غير العلل واعترض بان ذلك جواب عن السند وبان للحكيم ان يمنع استحالة
التسلسل بناء على اختصاصها بطرف المبدا او لئن سلمنا ذلك هذا مناقضة بطريق
المعارضة اى ولئن سلمنا ما ذكرتم من الدليل على حدوث العالم اى دليلكم وان
دل على حدوثه ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا يبدل اى منه
فى موثرية الله تعالى فى ايجاد العلم من حصول الاسباب والشرايط
وارتفاع الموانع اما ان يكون ثابتا فى الازل او لم يكن ثابتا فيه والشق

الثانى مستلزم للمحال فتعين الاول وانما استلزم الثانى المحال لان كل
مالابد له اى منه فى الموثريه لو لم يكن حاصلا فى الازل يكون بعضه حادثا
ضرورة فحينئذ اى فحين اذ كان بعض حادثا يلزم اما يكون الحادث قديما
او التسلسل وكلاهما باطلان وانما لزم ذلك لان كل مالابد له اى منه فى
موثرية ذلك الحادث الذى هو بعض كل مالابد منه فى موثرية الله تعالى
فى ايجاد العالم لايخلو من ان يكون ثابتا فى الازل اولم يكن ثابتا فيه فان كان
ثابتا فيه يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول حينئذ اى حين
اذ كان كل مالابد منه ثابتا فى الازل عن العلة التامة كما سنبين وقوله عن العلة
ساقط من بعض النسخ وان لم يكن كل مالابد منه فى موثرية الله تعالى فى ايجاد
ذلك الحادث ثابتا فى الازل فبعضه حادث والكلام فيه اى فى البعض الثانى
كما ذكرنا فى البعض الاول بان نقول كل مالابد منه فى موثرية الله تعالى فى
ذلك البعض اما ان يكون ثابتا فى الازل اولم يكن فان كان ثابتا فيه يلزم قدم
ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول حينئذ عن علته التامه وان لم يكن ثابتا
فيه فبعض حادث والكلام فيه كالكلام فى البعض الثانى وهكذا فيلزم اما
القدم اى قدم الحادث بتقدير ان يكون كل مالابد منه ثابتا فى الازل او التسلسل
بتقدير ان لايكون ثابتا فيه فثبت بذلك استحالة الشق الثانى فثبت الاول
واذا ثبت الاول وهو ان كل مالابد له اى منه فى الموثرية فى ايجاد الله تعالى
العالم حاصل فى الازل يلزم ازلية العالم لانه لو كان حادثا حينئذ فاختصاص
حدوثه بوقت معين وهو وقت حدوثه لايخلو من ان يكون لامر زائد ماكان
ثابتا فى الازل او لم يكن لامر كذلك فان كان الاول وقد ثبت ان كل مالابد منه
فى الموثرية فى ايجاد العالم فى الازل يلزم ان يكون كل مالابد له اى منه

فى

فى الموثرية فى الازل حاصلا كما ثبت وغير حاصل لعدم كون ذلك الامر الزائد فى
الازل هذا اى كون كل مالابد منه فى الازل حاصل خلف اى باطل لامتناع
اجتماع الحصول وعدم الحصول فى وقت واحد وان كان الثانى وهو ان لايكون
اختصاص حدوث العالم لامر زائد ماكان فى الازل مع استوايه بالنسبة
الى جميع الاوقات يلزم رجحان احد جانبى الممكن وهو جانب الوجود اى
حدوثه فى ذلك الوقت على عدم حدوثه فيه لا لمرجح قال التفتازانى وفيه
نظر لان ذلك انما يلزم اذا لم تكن علته التامة حاصلة فى ذلك الوقت وهو
ممنوع نعم يلزم ترجيح ذلك الوقت على اوقات اخر بلا مرجح وفيه نظر ايضا
لجواز ان يكون الاختصاص بذلك الوقت الامر كان فى الازل وهو ارادة الله
تعالى وجوده فى ذلك الوقت فلا يلزم الرجحان بلا مرجح انتهى وهو اى رجحان
احد جانبى الممكن لا لمرجح محال واذا بطل لازم حدوث العالم بطل حدوثه
فثبت ازليته وهو المطلوب وماذكره هنا هو الموعود بقوله لامتناع تخلف المعلول
كما سنبين وتقريره انه لو تخلف المعلول عن علته [illegible] لم يجب وجوده
عند وجودها فيجوز وجوده فى وقت دون وقت اخر فاختصاص وجوده
باحدهما ان كان لا لمرجح وقع الممكن لا لمرجح وان كان لمرجح لم تكن العلة
التامة علة تامة هذا خلف فان قال المعلل فى دفع معارضة السايل لا نسلم
ان الترجيح بلا مرجح محال بل واقع لان الهارب عن السبع والجائع يختار احد الطريقين واحد
الرغيفين المتساويين بلا مرجح فذلك المنع مما لا يضر السايل فى تلك المعارضة لان
السايل يردد فى المحالية ويقول لايخلو من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح محالا
او لم تكن محالا فان كان محالا يتم ماذكرنا من الدليل لسلامته عن هذا المنع
وان لم يكن محالا فيجاز وجود العالم بدون المؤثر لانه حينئذ لا يحتاج الى ما يرجح جانب

الوجود على جانب العدم فبطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله موثر
ويحصل مطلوبنا وهو ان العالم مستغن عن الموثر والحق كما قال التفتازانى
الترجيح بلا مرجح جائز فى الفاعل المختار كما مر فى الهارب والجائع بل يجوز
ان يرجح الموجوح لان الارادة صفة من شانها ان ترجح اى شئ تعلقت به
راجحا كان او مساويا او مرجوحا اما الموجب بالذات فنسبته الى الممكنات
واحدة ضرورة تساوى فيضه فيها وتساوى القابلية فلم يكن وقوع شئ م
منها اولى من الاخر فيمتنع فيها الترجيح بلا مرجح وجوابه اى السايل حينئذ
اى حين اذ عارضه المعلل فى مقدمة وما ضره منعه بالنقض الاجمالى وهو كما
يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل على ازلية العالم غير صحيح بجميع مقدماته
بدليل التخلف اى تخلف الحكم الذى هو ازلية العالم عنه فى الحوادث
اليومية بان يقال كل ما لابد منه فى ايجاد الحادث اليومى ان كان ثابتا فى الازل
يكون ذلك الحادث ازليا لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان لم يكن ثابتا
فبعضه حادث فيلزم اما كون الحادث قديما او التسلسل الى اخر ما ذكرتم فيلزم
ازلية الحادث اليومى وذلك باطل بالاتفاق فبطل الدليل الذى ذكرتموه لازلية
العالم واجيب عن دليل السايل بالمناقضة ايضا بان يقال لانسلم ان كل ما لابد
منه فى مؤثرية ذلك الحادث لو كان حادثا لزم ما ذكرتم لجواز كونه حادثا
لحدوث تعلق ارادته تعالى وذلك التعلق لا يحتاج الى مخصص لان ارادته
تعالى لذاتها اقتضت التعلق بايجاد العالم فى ذلك الوقت وحينئذ لا يلزم
التسلسل ولو سلم لزومه لانسلم ان هذا التسلسل محال لانه تسلسل فى
الحوادث على التدريج وهو غير محال بل المحال هو التسلسل فى الامور الموجودة
المترتبة واعترض بان هذا الجواب يوجب صيرورة الفاعل المختار موجبا لانه

حينئذ

حينئذ لا يكون متمكنا من الفعل فى وقت اخر واجيب بمنع صيرورته تعالى
موجبا حينئذ وانما يلزم ذلك لو لم يكن فعله تعالى مسبوقا بالقصد
والارادة واذ اثبت ان العالم محدث وهو صغرى الدليل الدال على
احتياج العالم الى مؤثر فنقول فى اثبات كبراه وهى ان كل محدث فله
مؤثر كل محدث وهو ما يتاخر وجوده عن عدمه ممكن بالامكان الخاص
الذى هو سلب الضرورة الذاتية عن جانبى الوجود والعدم لامتناع
كونه ضرورى الوجود لعدمه قبل وجوده ولا ضرورى العدم لوجوده ولا صح
بعد العدم وكل ممكن فله مؤثر اى مرجح لاحد طرفيه على اخر لامتناع
ترجيح احد طرفى الممكن المساوى للطرف الاخر بلا مرجح لان الممكن
ما تساوى طرفا وجوده وعدمه بالنسبة الى ذاته وما كان كذلك يحتاج
فى ترجيح وجوده على عدمه الى مرجح وهذا بديهى فيصدق من القياس
المفصول النتايج وهو ان العالم محدث وكل محدث ممكن وكل ممكن له مؤثر
العالم له مؤثر وهو المطلوب وذلك المؤثر يجب ان يكون واجبا لذاته
والا لكان ممكنا فيفتقر الى اخر فيلزم الدور او التسلسل وكلاهما باطل
فتعين الاول وهو المطلوب الفصل الثالث فى المسايل التى اخترعتها
اى اوجدتها برهانا وترتيبا لبيان كيفية استعمال القوانين السابقة فيها وفى
نسخة بدل اخترعتها المعبر به اول الكتاب ايضا ابدعتها وهما بمعنى ونذكر
هنا ثلاثة منها فيه اعلام بان المسايل التى اخترعها اكثر من ثلاثة لكنه لم يذكر منها صح
منها هنا غير الثلاثة الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات
العقائد الدينية عن الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه ويقال علم
يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات فى البدا والمعاد

على قانون الاسلام والثانية من علم الحكمة وهو علم يبحث فيه عن هذه
المذكورات لكن على قانون الفلسفة كقولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
والواحد لا يكون قابلا وفاعلا معا وغيرهما من قواعدهم والثالثة من علم
الخلاف والجدل وهو ما يحصل به ملكة الغلبة على الخصم باقامة الدليل من
المشهورات والمسلمات على مدعاه ويقال هو علم يفيد معرفة القدر الكافي
من اقسام الاعتراضات والجوابات والموجهات منها وغير الموجهات وقدم
الاولى لشرف موضعها مع كونها على قانون الاسلام ثم الثانية لمشاركتها
اياها في الموضوع المسئلة الاولى من علم الكلام نقول واجب الوجود اى
الواجب بالذات وهو ما يكون مقتضيا لوجوده من حيث الذات بخلاف
الواجب بالغير وهو ما يكون مقتضيا لوجوده لا من حيث الذات بل باعتبار
شئ اخر واحد لانه لو كان متعددا واقله ان يكون اثنين فلا يخلو اى
هذا التقدير من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون اذ لا خروج عن
النقيضين ولا سبيل الى جواز شئ منهما لما سيأتى فيلزم ان لا يكون الواجب
اثنين لانتفاء لازمه وهو احد الامرين فتعين ان يكون واحدا الامتناع
كونه اكثر بالطريق الاولى وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة
لانه لو كان اى الشأن كذلك اى بينهما ملازمة يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره وهو الواجب الاخر المفروض علاقة اى تعلق يوجب الملازمة
بينهما اذ الملازمة بين الشيئين تقتضى العلاقة بينهما بان يكون احدهما
علة للاخر او معلولا لعلته وذلك اى وجود العلاقة الثابتة بينهما
يوجب الاحتياج اى احتياج احد الواجبين الى الاخر لان احدهما حينئذ
ملزوم للاخر والملزوم محتاج الى لازمه واحتياج الواجب الى غيره

محال لانه يوجب امكانه وامكان الواجب محال واعترض بانه ان اريد
باحتياج الملزوم الى لازمه احتياجه اليه بحسب ذاته ووجوده فممنوع
وان اريد به احتياجه اليه فى ملزوميته فنسلم لكن لا يلزم منه ما ينافى
واجبيته الواجب وانما يلزم ذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب فى ذاته
ووجوده الى غيره وهو ممنوع كيف والواجب مستلزم لصفاته اللازمة
له كالعلم والقدرة مع انه ما لزم منه انتفاء واجبيته وعدم الملازمة
بين الواجبين ايضا محال كما ان الملازمة بينهما محال لانه اى الشأن لو كان
كذلك اى عدم الملازمة بينهما يلزم جواز الانفكاك بينهما اى جواز ان
يوجد احدهما مع عدم الاخر لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة
بينهما لامتناع انفكاك احدهما عن الاخر حينئذ والتقدير بخلافه اذ التقدير
عدم الملازمة بينهما فثبت ان عدم الملازمة يستلزم جواز الانفكاك
بين الواجبين والانفكاك بينهما محال لانه انما يكون بان يوجد احدهما مع عدم
الاخر وعدم الواجب محال فكذا اى فكالانفكاك فى كونه محالا جوازه اى
الانفكاك لان جواز المحال محال والا يلزم جواز ثبوت المحال فاستحال عدم
الملازمة كما استحال ثبوتها فتعين ان لا يكون الواجب اثنين كما قلنا وهو
المطلوب وفيه اى الدليل المذكور منع لطيف اى دقيق وهو ان يقال ان
اعنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما اى جواز ان يوجد
احدهما مع عدم الاخر فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا
اى جواز الافتراق بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة
مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى
موجودا فانه لا ملازمة بين حيوانية الانسان ووجود الله تعالى

الملازمة

ضرورة انتفا العلاقة بينهما اذ ليس احدهما علة للاخر ولا معلولا
لعلته ووجه وجود كون الباري ليس علة لحيوانية الانسان ان الحيوانية
ذاتية للانسان وذاتي الشئ لا يحتاج الى علة كما تقرر في محله قال
الزنجاني ويمكن ان يقال ما تقرر في محله هو ان ذاتي الشئ في اتصاف
ذلك الشئ به لا يحتاج الى علة مغايرة لعلة الذاتي لانه في نفسه
لا يحتاج الى علة كاللون للسواد فان ما يقتضي تحقق السواد في نفسه
هو بعينه يقتضي اتصافه باللونية لا شئ اخر ولو سلم انه في نفسه لا يحتاج
الى علة لا نسلم انه لا يحتاج الى علة مطلقا كيف وذاتي الشئ لكونه جزء
الممكن ممكن وكل ممكن محتاج على علة وان عنيت به اى بجواز الانفكاك
جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما
في الواقع من غير احتياج له الى الاخر سوء كان ذلك الاخر ثابتا فيه
اولم يكن ثابتا فيه فذلك اى فالجواز بهذا المعنى لازم ولكن لم قلتم
بانه محال في الواجبين لجواز ان يوجد ذاتان دائما ولا يكون احدهما
محتاجا الى الاخر لكون كل منهما واجبا لذاته واجيب عن الدليل المذكور
بطريق النقض ايضا بان يقال دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب
ان لا يكون شئ علة لشئ لانه لو كان كذلك فاما ان يكون الموجب مستلزما
لمعلوله اولا ولا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم
الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان تكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو
محال وعدم الملازمة ايضا محال لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن
علته الموجبه وهو محال لانه يستلزم جواز التخلف وهو محال كما مر
فيكون جوازه ايضا محالا لان جواز المحال محال لا يقال اذا بطل هذا

الدال

الدال على وحدانيته تعالى لم تثبت وحدانيته لانا نقول انتفا الدليل
الخاص لا يوجب انتفاء المدلول لجواز ثبوت بدليل اخر وهنا كذلك
اذ الادلة الدالة على وحدانيته تعالى كثيرة كدليل التمانع المشار اليه
بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبيانه انه لو امكن الهان
لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان
كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين
الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان
او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة
الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا
المسئلة الثانية من علم الحكمة قال الحكيم واجب الوجود يجب ان يكون موجبا
بالذات وهو الذي يصدر عنه الفعل بغير ارادته كصدور الاشراق عن
الشمس والاحراق عن النار لانه اى الواجب لو كان فاعلا بالاختيار وهو الذي
يصدر عنه الفعل بارادته فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جايزا صدوره عنه
اولم يكن كذلك وكل واحد منهما اى من القسمين باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار
باطل لبطلان لازمه وانما قلنا ان كل واحد من قسمين باطل لانه لو كان فعله ازليا
اى جايزا في الازل يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا
او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات واللازم باطل فكذا ملزومه وانما
قلنا ان احد الامرين لازم لانه لا يخلو من ان يكون له اى للواجب تعالى
قصد وارادة في ايجاد ذلك الفعل الازلي اولم يكن له ذلك فان كان له ذلك
يلزم حدوث فعله الازلي لان ذلك الفعل حينئذ يتأخر وجوده عن الارادة
لتقدمها على المراد فيكون محدثا وما حال الارادة اذ القصد الى ايجاد الموجود

محال فيكون حادثا والتقدير انه ازلى فيكون الازلى حادثا وهو الامر الاول
وان لم يكن له تعالى قصد وارادة فى ذلك الفعل الازلى يلزم كونه موجبا
بالذات وهو الامر الثانى لانا لا نعنى بالموجب بالذات الا ما يصدر عنه
الفعل بلا قصد وارادة لا فاعلا بالاختيار هذا خلف اى خلاف المقدر
واذا لم يكن فعله جايزا صدوره فى الازل فيكون ممتنعا فيه ثم لما وجد صار
ممكنا والا لم يوجد فيلزم انقلاب الشئ من الامتناع الذاتى الى الامكان
الذاتى هذا خلف اى باطل فيبطل ملزومه وهو عدم كون فعله جايزا
فى الازل واذا ابطل كونه فاعلا بالاختيار لبطلان لازمه بقسميه تعين
كونه موجبا بالذاتى وجوابه اى الدليل الدال على كون الواجب موجبا
بالذات بطريق المناقضة ان يقال فى الامر الاول لا نسلم ان المراد بتأخر
عن الارادة بالزمان بل بالذات والحادث ما يكون متأخر الوجود بالزمان
لا بالذات وفى الامر الثانى لا نسلم ان فعله لو لم يكن جايزا يكون ممتنعا ذاتيا لم
لا يجوز ان يكون ممكنا بالذات ممتنعا بالغير وهو فقد الشرط فاذا وجد الفعل
بوجود الشرط حدث الامكان الوقوعى وارتفع الامتناع الوقوعى الذى
بازايه او يقال يقال الازل اذا نسب الى شئ فقد يعتبر كونه طرفا لامكانه اى
يمكن فى الازل ان يوجد الشئ فلا يلزم ان يكون وجوده ازليا وقد يعتبر كونه
طرفا لوجوده فيكون وجوده ازليا وحينئذ يختار انه يمكن فى الازل ان يوجد
فعل الواجب فى وقت من الاوقات فلا يلزم حدوث الفعل بتقدير ازليته
ولا الانقلاب المذكور وبطريق المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان
دل على ذلك اى على ان الواجب موجب بالذات ولكن عندنا ما ينفيه وذلك
لانه اى الواجب لو كان موجبا بالذات يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او

كونه

كونه جايز العدم وكل واحد منهما اى من الامرين المذكورين باطل
فبطل كونه موجبا بالذات لبطلان لازمه فتعين كونه فاعلا بالاختيار
كما عليه المسلمون وانما قلنا ذلك اى ان الواجب لو كان موجبا بالذات
يلزم احد هذين الامرين لانه اى الواجب لو كان موجبا بالذات فلا بد ان
يكون له فعل صادر عنه اولا كالعقل الاول وان يكون معلوله الاول وهو
فعله صادر عنه ابتداء موجودا معه لئلا يتخلف المعلول الاول عن علته
التامة لان تخلفه عنها ان كان لتوقفه على امر اخر لزم ان لا تكون العلة
التامة علة تامة هذا خلف والا يلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال
فى الموجب كما مر واذا كان معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو من ان
يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جايز العدم
يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يجوز عدمه ليس الا الواجب فحينئذ
اى فحين اذ لو كان معلوله الاول واجبا يلزم ان يكون الواجب وهو
المعلول الاول معلولا لغيره وهو الواجب تعالى وذلك باطل واعترض
بانا لا نسلم ان معلوله الاول ان لم يكن جايز العدم يكون واجبا لان الواجب
ما وجب وجوده لذاته لا ما يجوز عدمه ولا يلزم من عدم جواز عدمه
ان يكون واجبا لذاته فلا يلزم الامر الاول وان كان معلوله الاول
جائز العدم والحال انه كلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة جايزة
له ايضا كذلك لان المعلول حينئذ اى حين اذ كانت علته موجبة له
لازم لها لامتناع تخلفه عنها وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم
الملزوم لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم ان يكون الواجب
جائز العدم هذا خلف فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون

فاعلا بالاختيار واعترض بانا لا نسلم ان جواز عدم كل لازم يوجب جواز
عدم كل ملزوم لم لا يجوز ان يكون المعلول اللازم جائز العدم لذاته واجبا
لعلته وهو الواجب الملزوم فلا يلزم من جواز عدمه جواز الملزوم الذى هو
الواجب تعالى فلا يلزم الامر الثانى ايضا تنبيه على جواب سؤال يرد
على المعارضة المذكورة تقديره ان المعارضة لكونها تسليم الدليل و
منع الدليل لا تأتى فى الادلة العقلية لاستلزامها اجتماع النقيضين اذ الادلة
العقلية علل للمدلولات اللازمة لادلتها بخلاف الادلة النقلية
لجواز تعارضها بحسب الظاهر اذ هى امارات وليس بين الامارة ومدلولها
ربط عقلى ونبه على جوابه بقوله يشبه ان تكون المعارضة فى المعقولات
كالنقض الاجمالى للدليل لان النقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمعارضة
يتحقق فيها ذلك ايضا اذ الدليل المعارض لا يترتب عليه مدلوله بل يتخلف
عنه وتقريره ان يقال لو صح دليلكم بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكنه
صادق ويبين ذلك بدليل يدل على نفيه وانما قال يشبه لانه لا جزم بان المعارضة
كالنقض لانه ليس ببديهى ولم يدل عليه برهان هذا والحق كما قال الزنجانى
انها تأتى فى الادلة العقلية واستلزامها لاجتماع النقيضين ممنوع وانما يلزم
ان لو كان الدليلان المتعارضان صحيحين فى الواقع وليس كذلك كما عرف
المعارضة من ان تسليم الدليل لا لصحته فى الواقع بل لخفاء خلله عند المعارض
قال ولو سلم صحتها فى الواقع لا نسلم التناقض ايضا اذ الثبوت لازم من
دليل المعلل والنفى من دليل السائل ومع اختلاف الجهة لا تناقض المسئلة
الثالثة فى علم الخلاف قال الشافعى رحمه الله الاب يملك اجبار البكر البالغة
على النكاح ممن يكافئها بناء على ان علة الاجبار البكارة خلافا لابى حنيفة رحمه

الله

الله فى قوله انه لا يملك اجبارها بناء على ان علة الاجبار الصغر
لقصور عقل الصغيرة وقد كمل ببلوغها فلا يملك عليها حينئذ الاجبار
كما فى التصرف فى المال لنا فيه اى فى المدعى المذكور ان احدى الولايتين
الاثنين على الاثر ثابتة للاب عليها فى الواقع وهى اى احدى الولايتين اما
ثابتة للاب قبل وقوع الاجبار اى انكاحها جبرا او عند وقوع الاجبار
بحيث يكون كلا الوقتين من اوقات بلوغها وايا ما كان اى وجد من الولايتين
اللتين كل منهما اخص من مطلق الولاية يلزم المطلوب وهو مطلق الولاية
لاستلزام الاخص الاعم قال التفتازانى وفيه نظر لان المطلوب ليس مطلق
الولاية بل الولاية عند الاجبار وهى لا تلزم من الولاية قبل الاجبار لجواز
ان يجن الاب او يفسق عند الاجبار وما قيل انها يلزم منها بالاستصحاب
لا يجدى لان الاستصحاب يصلح للدفع لا للاستحقاق وانما قلنا ان احدى
الولايتين ثابتة للاب فى الواقع لانه اى الشأن لا يخلو من ان يكون شمول
الولاية للوقتين اللذين احدهما قبل الاجبار والاخر عنده علة لاحد
الشمولين مطلقا اى بلا تعيين اى شمول وجود الولايتين للوقتين
وشمول عدمهما او لم يكن شمولها علة لذلك وايا ما كان من العلية
وعدمها يلزم احدى الولايتين اما اذا كان علة فظاهر انه يلزم احدى
الولايتين لان شمول الولاية للوقتين اذا كان علة سواء كان متحققا فى
الواقع او لم يكن متحققا فيه يلزم منه احدى الولايتين اما اذا كان متحققا
فظاهر اذ يتحقق شمول الولاية للوقتين بتحقق مجموع الولايتين المستلزم
لاحديهما واما اذا لم يكن متحققا فلانتفاء احد الشمولين مطلقا علته وهو
مستلزم للافتراق الذى هو ثبوت الولايتين وعدم الاخرى لانها لما لم

انهما صح
فظاهر صح
لانتفاء صح
احدى صح

يكونا موجودتين معا ولا معدومتين معا تعين الافتراق بينهما واذا لزم احدهما يلزم مطلق الولاية وهو المطلوب وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا فكذلك يلزم احدى الولايتين ايضا لان عليته اى علية شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين مطلقا وان لم تكن محققة فى الواقع ليست مدار النقيض شمول العدم وهو لا شمول عدم الولاية للوقتين الصادق بشمولها لهما وبالافتراق وجودا وعدما فى نفس الامر اى فى الواقع لانه لو ثبت شمول الولاية للوقتين او ثبت الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم لان كلا من شمول الولاية والافتراق اخص من نقيض شمول العدم والاخص يستلزم الاعم فلو ثبت واحد منهما ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت علية المذكورة متحققة فى الواقع اولم تكن متحققة فيه وحينئذ لا تكون العلية مدارا له لتحققه بدونها والمدار لا يتحقق الدائر بدونه واذا لم تكن العلية مدارا لنقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان العلية المذكورة ان كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا لاستلزامها ثبوت احدى الولايتين المستلزم ثبوت نقيض شمول العدم واذا ثبت نقيض شمول العدم عند وجود العلية فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا فى الجملة والا اى وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا فى الجملة بتقدير عدم العلية كانت وفى نسخة لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما لثبوته دائما بتقدير ثبوت العلية وانتفائه دائما بتقدير انتفائها هذا اى كون العلية مدارا خلف واذا ثبت نقيض شمول العدم بتقدير عدم العلية فاما ان يصدق بشمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين وايا ما كان من الامرين يلزم احدى الولايتين المستلزمة للمطلوب وهو مطلق الولاية فان

قيل

قيل سلمنا ان العلية اى علية شمول الولاية لاحد الشمولين مطلقا ليست مدارا لنقيض شمول العدم فى نفس الامر ليلزم على تقديري تحققها ولا تحققها فى نفس الامر ثبوت احد الولايتين لكن لم قلتم انها اى علية الشمول كذلك اى ليست مدارا له على تقدير عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين لجواز ان يكون ذلك التقدير اى تقدير عدم العلية محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهو هنا مدارية ما ليس بمدار فى نفس الامر وهو عدم المدارية لان ما كان ثابتا فى نفس الامر يكون ثابتا على جميع التقادير الثابتة فى نفس الامر وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا فى نفس الامر يلزم العلية والا يلزم ارتفاع النقيض وبها اى العلية يحصل المقصود وهو ثبوت احدى الولايتين اللازم للعلية لما مر فى الشق الاول من الترديد واذا ثبت احدى الولايتين ثبت مطلق الولاية وهو المطلوب واعترض على دليل المعلل بوجوه احدها انا نختار ان شمول الولاية ليس علة لاحد الشمولين ولا يلزم احدى الولايتين لجواز صدق هذا المختار بانتفاء شمول الولاية لا بتحققه مع انتفاء علية ثانيها لا نسلم ان شمول الولاية بتقدير العلية لا يجوز ان يكون علة لشمول الولاية والا يلزم كون الشئ علة لنفسه وكذا لا يجوز ان يكون علة لمجموع الشمولين فاذا انتفى شمول الولاية انتفى مجموع الشمولين وانتفاء مجموعهما يجوز ان يكون بانتفاء شمول العدم فلا يلزم الافتراق فلا يلزم احدى الولايتين ويجاب عن هذا بان المعلل لم يجعل شمول الولاية بتقدير عليتها لاحد الشمولين معينا بل لاحدهما مطلقا فلا يلزم كون الشئ علة لنفسه ولا لما ينافيه ثالثها لا نسلم ان علية الشمول ليست مدارا لنقيض الشمول العدم فى نفس الامر وتحقق عدم مدارية علية الشمول لنقيض الشمول العدم على تقدير تحقق الشمول او الافتراق لا يقتضى عدم

٧ فجاز ان يستلزم ذلك التقدير كون العلية مدارا لنقيض شمول العدم وان لم يكن كذلك فى نفس الامر فلا يتم دليلكم على اثبات احد الولايتين على هذا التقدير نقول فى الجواب هذا المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير اى تقدير عدم العلية ثابتا فى نفس الامر اى ليس محالا يتم ما ذكرنا من الدليل لسلامته عن هذا المنع اذ ذلك التقدير ممكن حينئذ فلا يستلزم المحال فيثبت على هذا التقدير ما كان ثابتا فى نفس الامر

١٤ الوجود لانتفاء شمول صح

صح

مداريتها فى نفس الامر لم لا يجوز ان يكون هذا التقدير محالا والمحال جاز
ان يستلزم المحال فلا يلزم من عدم المدارية على هذا التقدير عدم المدارية
فى نفس الامر رابعها لا نسلم ان نقيض الشمول العدم لو انتفى عند انتفاء العلية
لكانت العلية مدار النقض شمول العدم وانما يلزم ذلك لو كانت للعلية
صلاحية علية نقيض شمول العدم لكنه ممنوع خامسها قلب الدليل كما يقال
ليس للاب ولاية اجبار البكر البالغة لان احد العدمين ثابت وهو اما عدم
الولاية قبل الاجبار او عدمها عنده وايا ما كان يلزم المطلوب وانما قلنا ان
احد العدمين ثابت لان شمول العدم للوقتين اما ان يكون علة لاحد الشمولين
مطلقا او لا على التقديرين يلزم احد العدمين الى اخر الدليل سادسها نقضه
كما يقال لو كان دليلك صحيحا للزم امكان اجتماع الضدين فى محل واحد فى
زمان واحد لان احد الامكانين ثابت اما قبل وجود احد الضدين فى المحل او عنده
وجوده وايا ما كان يلزم الامكان وانما قلنا ان احد الامكانين ثابت لان شمول
مطلقا او لا وعلى التقديرين يلزم احد الامكانين الى اخر الدليل تم شرح الرسالة ولله الحمد
والمنة وصلى الله سيدنا محمد واله وصحبه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون قال مؤلفه برد الله مضجعه وكان تمامه فى
الثانى والعشرين من شهر صفر سنة ثمان وستين وثمانمائة
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبى بعده
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم
و... والحمد لله رب العا...
المين
م

[margin:] لان احد صح

[margin:] الامكانين البرهانى ان يكون علة لاحد الشمولين

